

system Reinforcement Project بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يفتح في حسابات الخزينة حسابي ذمة مدينة لكل من مؤسسة كهرياء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المستفيدتين من قرض رقم LB-9731 مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان.

المادة الثالثة: فيما خص المبالغ المحولة من القرض مباشرة إلى الموردين (Direct Payment)، تقيد في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية قيمة السحوبات من القرض (قرض رقم LB-9731 مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان) في مقابل تسجيل هذه السحوبات في حسابات وزارة المالية (حساب القروض الدائن) وذلك بناء على كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرياء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل في ما خصه.

المادة الرابعة: تحول إلى حسابي المشروع المفتوحين في مصرف لبنان DA-A بإدارة مؤسسة كهرياء لبنان و DA-B بإدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني السحوبات من القرض التي تحول إلى الحساب العام للقروض الممنوحة للدولة اللبنانية بالدولار الأميركي وذلك بموجب كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرياء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل في ما خصه، يوجه إلى وزارة المالية وتقيد في حساب الذمة لهذه الجهة، والمفتوح بموجب المادة الثانية.

المادة الخامسة: عند استحقاق تسديد الفوائد للمقرض على رصيد الأموال المسحوبة من القرض لكل من مؤسسة كهرياء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تقوم وزارة المالية بتسجيل قيمة هذه الفوائد وفق توزيعها على كل من مؤسسة كهرياء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية.

المادة السادسة: عند انتهاء المشروع يُعاد إلى حساب الخزينة رصيد المبالغ المسحوبة من القرض والتي لم يتم إنفاقها.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

الروحية المنتجة محلياً لا يعني زيادة استهلاك تلك المشروبات،

وحيث إن رفع الرسوم على كل علامة (ماركة) يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المنتجين،

وحيث إن العديد من العلامات (الماركات) تم تعليق استعماله،

وحيث إن مستهلكي المشروبات الغازية هم في غالبيتهم من الطبقة غير الميسورة،

ومن أجل تخفيف العبء الضريبي على صغار المكلفين الذين يزاولون مهنة بيع منتجات التبغ والتبناك،

وحيث إن مهلة التصريح وتسديد الرسوم المعدلة بموجب المرسوم رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ عن العام ٢٠٢٥ انتهت،

وإفساحاً للمكلفين للقيام بموجباتهم وتلافياً لفرض الغرامات،

وبهدف المحافظة على تسلسل أرقام المواد بحيث إن الحاجة للمادة ٧ من المرسوم رقم ٩٧ انتفت كون المجلس الدستوري ألغى بموجب قراره رقم ٢٠٢٥/٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ المادة ٥٦ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)،

لذلك،

تتقدم الحكومة إلى مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.

قانون رقم ١٤

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين

الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة

وتعزيز نظام الطاقة في لبنان

Lebanon Renewable Energy and system Reinforcement Project

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بقيمة ٢٥٠/ مليون دولار أميركي (فقط مئتا وخمسون مليون دولار أميركي) والموقعة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٦، لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان - Lebanon Renewable Energy and

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية فرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان
Lebanon Renewable Energy and system Reinforcement Project

يهدف المشروع إلى دعم المقترض في تحسين موثوقية شبكة الكهرباء، دعم الطاقة المتجددة، وتعزيز الكفاءة التشغيلية، بما يساهم في تحقيق استدامة مالية وبيئية على المدى الطويل. ومن أهم المخرجات المستهدفة من المشروع:

- تحسين موثوقية شبكة الكهرباء: عبر التقليل من الانقطاعات المتكررة في التيار الكهربائي من خلال عدة إجراءات تشمل إعادة تأهيل الأصول الكهربائية مثل محطات التحويل وشبكات النقل، وكذلك تعزيز إدارة الشبكة باستخدام أنظمة التحكم والمراقبة المتقدمة بالإضافة إلى إنشاء مركز وطني جديد للتحكم بالطاقة والذي سيكون مزوداً بتقنيات حديثة تتيح تحسين التحكم في العمليات الكهربائية والاستجابة السريعة للأعطال، مما يعزز من استقرار الشبكة ويضمن توفير الكهرباء بشكل مستمر وفعال.

- تقليل الانبعاثات الكربونية: يشكل التحول نحو الطاقة المتجددة محوراً أساسياً في المشروع، حيث سيتم تركيب محطات طاقة شمسية بقدرة ١٥٠ ميغاواط. هذا التحول سيساهم بشكل كبير في تقليل الاعتماد على المولدات الديزل التقليدية، التي تعد مصدراً رئيسياً لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون. بالإضافة إلى ذلك، يعزز المشروع الالتزام باتفاقية باريس للمناخ من خلال تقليل الانبعاثات الكربونية وتقديم حلول طاقة نظيفة ومستدامة.

- زيادة قدرة الطاقة المتجددة: يعزز المشروع دمج الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطني من خلال تركيب محطات طاقة شمسية. هذا الدمج لا يعزز فقط من أمن الطاقة، ولكنه يقلل أيضاً من الاعتماد على الوقود الأحفوري المستورد، مما يساهم في تقليل فاتورة الاستيراد الوطنية وتحسين ميزان المدفوعات. بالإضافة إلى ذلك، تساهم هذه الاستثمارات في خلق

فرص عمل جديدة في قطاع الطاقة النظيفة، مما يعزز من التنمية الاقتصادية المستدامة ويشجع الابتكار التكنولوجي في لبنان.

- تعزيز استدامة المرافق المائية: من العناصر الرئيسية الأخرى في المشروع هو إعادة تأهيل ثلاث محطات طاقة كهرومائية، التي تعد من أهم مصادر الطاقة المتجددة في لبنان. تتضمن هذه الإجراءات تحسينات تقنية تضمن استمرارية وكفاءة تشغيل هذه المحطات، مما يعزز من إنتاج الطاقة المتجددة ويحافظ على استدامة الموارد المائية في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الاستثمارات تحسين إجراءات السلامة المتعلقة بالسدود، والتي تعتبر ضرورية لمنع أي فشل محتمل يمكن أن يؤدي إلى كوارث بيئية واجتماعية خطيرة. هذا يضمن تشغيل المحطات الكهرومائية بأمان واستقرار، ويساهم في الحفاظ على التوازن البيئي والمائي في المناطق المحيطة.

- تحسين الأنظمة التجارية في مؤسسة كهرباء لبنان (EDL): يسعى المشروع إلى تحسين هذه الأنظمة من خلال تنفيذ تقنيات متقدمة تشمل نظام تخطيط موارد المؤسسات (ERP) ونظام القياس الذكي (AMI). هذه التحسينات ستساهم في تعزيز إدارة العمليات المالية، إدارة الموارد البشرية، وتخطيط المشاريع، مما يقلل من التكاليف التشغيلية ويزيد من الكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، ستساعد هذه الأنظمة في تحسين جمع الفواتير وتحصيل الإيرادات، مما يعزز من استدامة شركة كهرباء لبنان المالية على المدى الطويل.

- تحسين الكفاءة التشغيلية: يسعى المشروع أيضاً إلى تحسين الكفاءة التشغيلية لشبكة الكهرباء من خلال استخدام تقنيات متقدمة مثل SCADA/EMS والشبكات الذكية. هذه التقنيات تتيح مراقبة الشبكة وإدارة تدفق الكهرباء بشكل أكثر فعالية، مما يقلل من خسائر النقل ويزيد من قدرة الشبكة على دمج مصادر الطاقة المتجددة بكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، تتيح هذه التقنيات تنفيذ جداول صيانة استباقية، مما يقلل من فترات الانقطاع ويزيد من مرونة النظام في مواجهة التحديات التشغيلية. هذه التحسينات ستساهم بشكل مباشر في تحسين استدامة شبكة الكهرباء وتعزيز قدرتها على تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية في البلاد.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.



THE WORLD BANK
IBRD • IDA | WORLD BANK GROUP

ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسمياً

جان كريستوف كلوي
المدير الإقليمي
مكتب نائب رئيس منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مسودة

التاريخ:

صاحب المراسلة
وزير المالية
بيروت
لبنان

موضوع: قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير - XXXX
(مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان)
تعليمات إضافية: ترتيبات الصرف والمعلومات المالية

صاحب المعالي:

إشارة إلى اتفاق القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") لتمويل المشروع المذكور أعلاه. تنص الشروط العامة، كما هو محدد في اتفاقية القرض، على أنه يجوز للمقرض بين الحين والآخر طلب سحب مبالغ القرض من حساب القرض وفقاً لوثيقة الصرف والمعلومات المالية ("FII") كإحدى تعليمات إضافية قد يحددها البنك بين الحين والآخر عن طريق إشعار المقرض. وتنص الشروط العامة أيضاً على أن وثيقة الصرف والمعلومات المالية قد تحدد متطلبات الإدارة المالية وإعداد التقارير الخاصة بالمشروع. وتشكل هذه الرسالة وثيقة الصرف والمعلومات المالية وقد تتم مراجعتها بين الحين والآخر.

I. ترتيبات الصرف، سحب أموال القرض، وإعداد التقارير عن استخدام أموال القرض.

(i) ترتيبات الصرف

إن المبادئ التوجيهية الخاصة بصرف الأموال لمشاريع البنك الدولي، بتاريخ 2017 ("المبادئ التوجيهية الخاصة بالصرف")، متوفرة على الموقع الإلكتروني الآمن للبنك الدولي "Client Connection" <https://clientconnection.worldbank.org> وموقعه الإلكتروني العالمي <https://www.worldbank.org>. إن المبادئ التوجيهية الخاصة بالصرف هي جزء لا يتجزأ من خطاب الصرف والمعلومات المالية، والطريقة التي تطبق بها أحكام المبادئ التوجيهية للصرف على القرض مُحددة أدناه.

يحدد الجدول 1 أساليب الصرف / التي قد يستخدمها المقرض، والشروط، والمعلومات حول تسجيل المخرجات والتوقيع، ومعالجة طلبات السحب (بما في ذلك الحد الأدنى من الطلبات وتجهيز الدفعات المسبقة)، وتعليمات بشأن الوثائق الداعمة، ووثيقة رفع التقارير عن الحساب المُحدثة.

(ii) طلبات السحب (التوصيل الإلكتروني) ¹

يتعين على المقرض - من خلال مؤسسة كهرياء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني - تقديم طلبات السحب أو الالتزام الخاص ("الطلبات") مع المستندات الداعمة إلكترونياً من خلال بوابة البنك على شبكة "Client Connection" على الموقع <https://clientconnection.worldbank.org>. سيتم تنفيذ هذا الخيار بعد أن يقوم المسؤولون المعينون كتابياً من قبل المقرض، والمصرح لهم بالتوقيع وتسليم الطلبات، بالتسجيل كمستخدمين لـ "Client Connection". يجب على المسؤولين المعيّنين تسليم الطلبات إلكترونياً عن طريق استكمال النموذج 2380، والذي يمكن الوصول إليه من خلال "Client Connection". من خلال التوقيع على رسالة

البنك 10.01 (ج) للشروط العامة



التفويض بالتوقيع، والتي يمكن تسليمها يدوياً أو إلكترونياً، يؤكد المقترض أنه يخول هؤلاء الأشخاص قبول بيانات تحديد الهوية الآمنة (SIDC) وتسليم الطلبات والمستندات الداعمة إلى البنك بهذه الوسائل.
من خلال تعيين مسؤولين لاستخدام بيانات تحديد الهوية الآمنة وتقديم الطلبات إلكترونياً، يؤكد المقترض من خلال رسالة التفويض بالتوقيع، موافقته على (أ) احترام شروط وأحكام استخدام بيانات تحديد الهوية الآمنة المرتبطة باستخدام الأدوات الإلكترونية للتعامل مع الطلبات والوثائق الداعمة المتوفرة على الموقع الإلكتروني العام الخاص بالبنك <https://www.worldbank.org> و Client Connection على موقع <https://clientconnection.worldbank.org> (ب) وجعل هؤلاء المسؤولين يتقيدون بتلك الأحكام والشروط.

II. التقارير والتدقيقات المالية

• التدقيق المالي

على المقترض - من خلال مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني - إعداد وتقديم، في غضون 45 يوماً كحد أقصى من نهاية فصل محاسب، تقرير مالي غير مدقق منفصلة للبنك، عن أجزاء المشروع التي تقع تحت مسؤوليتهم، وتغطي الفصل.

• التدقيقات

يجب أن يغطي كل تدقيق موحّد للبيانات المالية للمشروع فترة سنة مالية واحدة (1) للمقترض، تبدأ بالسنة المالية التي تم فيها إجراء السحب الأول. يجب على المقترض - من خلال مؤسسة كهرباء لبنان - تقديم البيانات المالية الموحدة والمدققة لكل فترة من هذه الفترات إلى البنك في موعد لا يتجاوز سنة (6) إلكتروني بعد نهاية هذه الفترة.

التدقيق في مؤسسة كهرباء لبنان: سيُطلب التدقيق للعامي 2021 و2022 بحلول 30 يونيو 2025، وسيُطلب التدقيق للعامين 2023 و2024 بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. بعد ذلك، سيكون التدقيق مُحدثاً ويستحق تدقيق العام 2025 بحلول 30 حزيران/يونيو 2026. سيتم الكشف عن تقرير التدقيق لكل سنة مالية ونشره من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

III. معلومات أخرى

للحصول على معلومات إضافية حول ترتيبات الصرف، يرجى الرجوع إلى دليل القرض المتاح على الموقع الإلكتروني العام للبنك على <https://www.worldbank.org> و "Client Connection" على الموقع الإلكتروني، ستمكون من إعداد وتسليم خطابات التفويض بالتوقيع وطلبات السحب، وبإرفاق حالة القرض في الوقت الفعلي تقريباً وسحب المعلومات المتعلقة بالسياسات والمالية والشراء. لمزيد من المعلومات حول الموقع الإلكتروني وطلبات التسجيل، أو إذا كانت لديكم أي استفسارات في ما يتعلق بما ورد أعلاه، يرجى الاتصال بالبنك عبر البريد الإلكتروني على askloans@worldbank.org باستخدام المرجع أعلاه.

ولكم منا فائق الاحترام والتقدير،

جان كريستوف كاريه
المدير الإقليمي
دائرة الشرق الأوسط



الملحقات

1. استمارة رسالة التفويض بالتوقيع
2. استمارة بيان الإنفاق

مع نسخ إلى:

[شركة كهرباء لبنان]
[عنوان الشارع]
[الدولة]، [المدينة]
[عنوان البريد الإلكتروني]

مصلحة نهر الليطاني

[عنوان الشارع]
[الدولة]، [المدينة]
[عنوان البريد الإلكتروني]

UNOFFICIAL TRANSLATION

الجدول ١ : شروط الصرف

[illegible]

17
** الأقسام والأقسام التي هي من قبلة بـ "المبادئ التي يجب أن تكون الخاصة بصرف الأمور لمشاريع البنك الدولي" بتاريخ 17/1/1971

الملحق 1

استمارة خطاب/رسالة التفويض بالتوقيع

وزارة المالية
[عنوان الشارع]

[التاريخ]

البنك الدولي
شارع H، 1818 N.W
واشنطن العاصمة 20433
الولايات المتحدة الأمريكيةجانب: [المدير الإقليمي]³

حضرة [المدير الإقليمي]:

بشأن: قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير [رقم القرض] - [رمز الدولة] - [اسم المشروع]

بالإشارة إلى إتفاق القرض ("الاتفاق") بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") و[اسم المقرض] ("المقرض")، الذي يؤمن القرض المذكور أعلاه. لأجل غايات القسم 2.02 من الشروط العامة كما تم تحديدها في الاتفاق، أي [واحد/اثنان/ثلاثة]⁴، الذي يؤمن

من الأشخاص الذين تظهر نماذج توقيعاتهم الموثقة أدناه هو/هم مخولون بالنيابة عن المقرض بتوقيع طلب للسحب من حساب القرض ("الطلبات").

لأهداف تسليم الطلبات للبنك، [واحد/اثنان/ثلاثة]⁵ من الأشخاص الذين تظهر توقيعاتهم الموثقة أدناه بالنيابة عن المقرض، مخولون التصرف [فردياً / معاً] لتسليم الطلبات والالتفات تطبيقاً للأحكام والشروط المحددة من قبل البنك.

كما يؤكد هذا الطلب أن المقرض يسمح لهؤلاء الأشخاص بقبول بيانات تحديد الهوية الآمنة وتكليم الطلبات والمستندات الداعمة إلى البنك، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية. على البنك أن يعتمد على هذه الإقرارات والضمائم، بما في ذلك الإقرارات والضمائم الواردة في أحكام وشروط استخدام بيانات تحديد الهوية الآمنة المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية لمعالجة الطلبات والمستندات الداعمة ("شروط وأحكام استخدام بيانات تحديد الهوية الآمنة")، ويقر المقرض ويضمن للبنك أنه سيتحقق من احترام هؤلاء الأشخاص لهذه الأحكام والشروط.

يحل هذا التفويض محل أي تفويض موجود حالياً في سجلات البنك في ما يتعلق بالاتفاق (الاتفاقات) المشار إليه في موضوع في هذا التفويض ويلتزم به.

³ توجيهات لموظفي البنك: الرجاء تقديم هذه الرسالة لمعالي الدولة لمزيد من المعالجة (المقرض: الرجاء عدم محو هذه الملاحظة).

تفاصيل المفوضين بالتوقيع

الاسم	الوظيفة	عنوان البريد الإلكتروني
[اسم المفوض بالتوقيع]	[المسمى]	[البريد الإلكتروني]

عتبة عن التوقيع

اسم المفوض بالتوقيع	اسم المفوض بالتوقيع 1	اسم المفوض بالتوقيع 2	اسم المفوض بالتوقيع 3
[اسم المستخدم]			
[اسم المستخدم]			

لكم من فائق الاحترام والتقدير،

/التوقيع/

[المنصب]

نموذج استمارة بيان النفقات
البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ المؤسسة الدولية للتنمية
بيان النفقات

المبلغ الذي تم دفعه في الفترة من إلى

تم تأكيد النفقات التالية خلال فترة التمويل بالرجوع (يرجى وضع علامة)

تم تأكيد النفقات التالية قبل تاريخ إغلاق القرض/الائتمان/المنحة (يرجى وضع علامة)

نعم	كلا
نعم	كلا

رقم الصفحة	رقم الفقرة	رقم الطلب	القرض/الائتمان/المنحة	رقم الممول

[illegible]

(ذكر الموقع)

يجب استخدام استمارة منفصلة لكل فئة.

للاستخدام الرسمي فقط

إعداد: سلمان عسيري - محلل مالي

بموافقة من، وإرسال نسخة إلى: داريا غولدستين - محامية
ألكس لوسيان مادلين - قائد الفريق

نسخة إلى: ريماء قطيش - أخصائية أولى في الإدارة المالية

ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسمياً

مكتب نائب الرئيس القانوني
مسودة سرية - مجلس الإدارة
(مسودة قابلة للتفويض)
11 أيلول/ سبتمبر 2024

رقم القرض 9731-LB

اتفاقية القرض

(مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان)

الجمهورية اللبنانية

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

اتفاقية القرض

الاتفاقية المؤرخة بتاريخ التوقيع بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك"). يتفق المقترض والبنك بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:

ب 1 - الشروط العامة؛ التعريفات

- 1.01. تنطبق الشروط العامة (كما تم تحديدها في ملحق هذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منه.
- 1.02. يُستدعى الإطار عكس ذلك، تُسند للمصطلحات المكتوبة بحروف مختصرة بالإنكليزية والمذكورة في هذه الاتفاقية المعاني المنسوبة إليها في الشروط العامة أو في ملحق هذه الاتفاقية.
- المادة 2 - القرض
- 2.01. يوافق البنك على اقتراض المقترض مبلغ من مئتي وخمسين مليون دولار أميركي (250,000,000 د.أ) للمساعدة في تمويل مشروع يتم وصفه في الجدول 1 من هذه الاتفاقية ("المشروع").
- 2.02. يجوز للمقترض سحب مبالغ القرض بما يتوافق مع القسم III من الجدول 2 من هذه الاتفاقية.
- 2.03. الرسم الابتدائي هو ربع الواحد بالمئة (0.25%) من قيمة القرض.
- 2.04. تكلفة الالتزام هي ربع الواحد بالمئة (0.25%) سنوياً على الرصيد المتبقي غير المسحوب من القرض.
- 2.05. معدل الفائدة هو المعدل المرجعي زائد الهامش المتحرك في أي معدل قد ينطبق بعد التحويل؛ وفقاً للقسم 3.02 (e) من الشروط العامة.
- 2.06. تواريخ الدفع هي 15 شباط/فبراير و15 آب/أغسطس من كل عام.
- 2.07. يُعاد تسديد المبلغ الرئيسي للقرض بما يتلاءم مع الجدول 3 من هذه الاتفاقية.

المادة 3 - المشروع

- 3.01. يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. ولهذه الغاية، يتيح المقترض لمؤسسة كهرباء لبنان تنفيذ الأقسام 1.2.1، 2.3 و3.1 من المشروع، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني تنفيذ الأقسام 2.2 و3.2 من المشروع. يتواءم مع المادة 5 من الشروط العامة والجدول 2 من هذه الاتفاقية.

المادة 4 - سبل الانتصاف المتاحة للبنك

- 4.01. تتكون أهداف التعليق الإضافية مما يلي:
 - (أ) يتم تعديل الإطار التنظيمي وتعليقه وإلغاؤه وحلّه أو التراجع عنه بحيث يؤثر بشكل مادي وسلبي، برأي البنك، على قدرة المقترض، ومؤسسة كهرباء لبنان وأو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على تادية أي من التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية، أو الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان الفرعي وأو الإتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (حسب الحالة)؛ أو

(ب) أي خطوات محددة في وثيقة سياسة قطاع الكهرباء يتم تعديلها أو تعليقها أو إلغاؤها أو حلّها أو التراجع عنها بحيث تؤثر بشكل مادي وسلب، برأي البنك، على قدرة المقترض، ومؤسسة كهرباء لبنان و/أو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتأدية أي من التزاماتهم بموجب هذه الإتفاقية، أو الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان و/أو الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (حسب الحالة).

4.02. يتكون حدث التسريع الإضافي من أي حدث مُحدّد في الفقرة 4.01 من هذه الإتفاقية.

المادة 5 - النفاذ؛ الفسخ

5.01. تتكون شروط النفاذ الإضافية مما يلي:

- (a) قام المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بإعداد واعتماد دليل عمليات المشروع، وطلب من هيئات تنفيذ المشروع إعداد واعتماد الدليل، بالشكل والمضمون على نحو مقبول من البنك الدولي؛
- (b) وقد قام المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بتكليف هيئات تنفيذ المشروع بإنشاء فرق إدارة المشروع المختصة بها، بالتكوين والتفويض والموارد نحو مقبول من البنك الدولي، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع، وتحت إكل من هذه الهيئات مديراً للمشروع، وأخصائياً في الشراء، وأخصائياً في الإدارة المالية، وأخصائياً بيئياً واجتماعياً بشروط مرجعية ومؤهلات وخبرة على نحو مقبول من البنك الدولي؛
- (c) تم تنفيذ الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان، واستيفاء جميع الشروط السابقة لنفاذه أو لحق مؤسسة كهرباء لبنان في إجراء عنطاسي سحب بموجب (بخلاف نفاذ هذه الإتفاقية)؛
- (d) تم تنفيذ الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، واستيفاء جميع الشروط السابقة لنفاذه أو لحق المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في إجراء عمليات سحب بموجب (بخلاف نفاذ هذه الإتفاقية)؛
- (e) قام المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالطلب من مؤسسة كهرباء لبنان اعتماد تقرير المسح البيئي والاجتماعي للموقع المختار، بما يتلاءم مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ و
- (f) قام المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالطلب من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، اعتماد تقرير التدقيق البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمحطات الطاقة الكهرومائية، بما يتلاءم مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.

5.02. تاريخ النفاذ هو اليوم المائة والثمانين (180) بعد تاريخ التوقيع.

5.03. لأغراض القسم 9.05 (ب) من الشروط العامة، فإن التاريخ الذي تنتهي فيه التزامات المقترض بموجب هذه الإتفاقية (بخلاف تلك التي تنص على التزامات الدفع) هو عشرون عاماً بعد تاريخ التوقيع.

المادة 6 - التمثيل؛ العناوين

6.01. إن ممثل المقترض هو وزيره المسؤول عن المالية.

6.02. لغايات القسم 10.01 من الشروط العامة:

(أ) عنوان المقترض هو:

وزير المالية

ساحة رياض الصلح
بيروت
الجمهورية اللبنانية و

(ت) العنوان الإلكتروني للمقترض هو:

رقم الفاكس:
+961 1 642 762

مطلوب من القسم 10.01 من الشروط العامة:

(أ) عنوان البنك هو:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
شارع NW 1818 H
واشنطن العاصمة 20433
الولايات المتحدة الأمريكية

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك هو

البريد الإلكتروني:

(MCI)248423
jcarret@worldbank.org
64145(MCI)

رقم الفاكس:
1-202-477-6391

تيليكس:

أو

متفق عليه ابتداءً من تاريخ التوقيع.

الجمهورية اللبنانية

من قبل

الممثل المفوض
الاسم:
المنصب:
التاريخ:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

من قبل

الممثل المفوض
الاسم:
المنصب:
التاريخ:

الجدول 1

وصف المشروع

هدف المشروع هو توفير خدمات كهرباء أكثر نظافة وموثوقية وكفاءة في لبنان.

يتضمن المشروع الأجزاء التالية:

الجزء 1: تعزيز الأنظمة التشغيلية والتجارية لمؤسسة كهرباء لبنان.
وفقاً للمواصفات المقدمة من قبل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما وافقت عليها مؤسسة كهرباء لبنان:

1.1 تعزيز الأنظمة التشغيلية لمؤسسة كهرباء لبنان.

- (أ) المستندة في مبنى الشياخ وبناء مركز جديد للتحكم الوطني ("NCC") ضمن محيط منطقة مقر مؤسسة كهرباء لبنان في بيروت مع بقية الأنظمة الكهروميكانيكية الضرورية لضمان أداء مركز التحكم الوطني.
- (ب) توريد وتركيب نظام التحكم الإشرافي وتحصيل البيانات (SCADA)، ونظام إدارة الطاقة (EMS)، ومعدات اتصالات مع بقية المحطات الفرعية وأجهزة التغذية التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان، ومعدات توريد الطاقة الاحتياطية في حالة الطوارئ للتحكم في الإرسال بالإضافة إلى التحسينات الإضافية الضرورية والأنظمة البيئية.

(ت) دعم تحسين الوحدات الطرفية عن بعد وإعدادات الجهد وإبط الاتصال بين المحطات الفرعية التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان ومركز التحكم الوطني الذي سيتم بناؤه بموجب القسم 1.1 (أ) من المشروع.

(ث) تأمين عقد لتشغيل وصيانة البرمجيات التشغيلية الضرورية لمركز التحكم الوطني وتدريب موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، بما في ذلك من خلال التدريب أثناء العمل على أنظمة مركز التحكم الوطني.

1.2 تعزيز الأنظمة التجارية لمؤسسة كهرباء لبنان

- (أ) دعم إعداد (1) مركز البنية التحتية للعدادات الذكية (AMI) الخاص بمؤسسة كهرباء لبنان التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة بيانات العدادات ونظام معلومات العملاء؛ (2) نظام إعدادات في الوقت الحقيقي وظائف إصدار الفواتير وجمعها وإعداد التقارير؛ (3) وبوابة المستهلك؛ و(4) الألياف البصرية وبوابات الجيل الرابع.

(ب) تجهيز وتأسيس منصة لتخطيط موارد المؤسسة تضم جوانات إدارة أصول الشركة بما في ذلك الإدارة المالية وإدارة سلسلة الإمداد وخدمة الموارد البشرية والعملاء؛ دعم تصميم نظام تخطيط موارد المؤسسة، والتكليف، والترخيص، ونقل البيانات، والتدريب وتعميم النظام والبنية التحتية وأجهزة النظام.

الجزء 2: زيادة إمدادات الطاقة المتجددة المتصلة بالشبكة وتعزيز الشبكة

2.1 تطوير محطة الطاقة الشمسية المرتبطة بالشبكة

وفقاً للمواصفات المقدمة من قبل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما اعتمدتها مؤسسة كهرباء لبنان:

- (a) تجهيز وتركيب محطة للطاقة الشمسية في الموقع المختار (مع قدرة من حوالي 150 ميغاواط)، بما في ذلك تصميم وتوريد وتركيب ألواح الطاقة الشمسية، والمحولات، والمكونات الهيكلية والمكونات الكهربائية وأنظمة التحكم والمراقبة والنظم المساعدة والأشغال المدنية.
- (b) تأمين عقد تشغيل وصيانة لمشروع الطاقة الشمسية الذي سيتم بناؤه بموجب القسم 2.1 (أ) من المشروع، بما في ذلك من خلال التدريب أثناء العمل.

2.2 إعادة تأهيل معامل الطاقة الكهربائية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وتعزيز سلامة السد.

وفقاً للمواصفات المقدمة من قبل مهندس المالك في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كما اعتمدها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني:

- (أ) تقديم الدعم لإعادة تأهيل واستبدال معدات توليد الكهرباء الرئيسية بالإضافة إلى أنظمة المراقبة والتحكم في معامل الطاقة الكهربائية في جونيد الأولى ومركبا بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استبدال وإعادة تأهيل التوربينات وصمامات الدخول؛ استبدال وإعادة تأهيل أقفال صمامات الأمان؛ استبدال منظومات السرعة بما في ذلك توريد قطع الغيار؛ حماية العلب الحلونية من التآكل؛ استبدال محولات الجهد الموجودة في قناء التحويل؛ تجديد الخزانة الكهربائية؛ استبدال المشغلات؛ إصلاح المحاقن؛ إعادة تأهيل منظومات السرعة؛ إعادة تأهيل نظام الحث ومنظومات الجهد؛ استبدال أنظمة التحكم والحماية وأنظمة نظام التحكم الإشرافي والتحكم في البيانات؛ وتأمين وإنشاء الموصلات ثلاثية الطور.
- (ب) تعزيز سلامة سد القرون، بما في ذلك استبدال وتوريد وتركيب معدات المراقبة؛ حقن الشقوق في قاعدة السد؛ وصيانة الصمامات.

2.3 تعزيز شبكة نقل الكهرباء التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان

وفقاً للمواصفات المقدمة من قبل شركة أعمال إستشارية تقوم بتقييم مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما اعتمدها مؤسسة كهرباء لبنان:

- (أ) إعادة تأهيل خط النقل العلوي بقدرة 200 كيلو فولت من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، تصميم وتوريد وإعادة تأهيل أو استبدال المحولات ذات الجهد العالي والمحولات المساعدة؛ استبدال معدات التحويل، وقضبان التوصيل، ومفاتيح الفصل وبنوك المكثفات والمعدات الثانوية.
- (ب) إعادة تأهيل خط النقل العلوي بقدرة 220 كيلو فولت لدير نبوح - بعليك، من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، تصميم وتوريد وتركيب الأبراج المتضررة والاستبدال الجزئي للموصلات والعوازل والأسلاك الأرضية البصرية وغيرها من المعدات المطلوبة.
- (ت) تطوير محطة بعليك الفرعية، من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، (1) توريد وتركيب معدات خط 220 كيلو فولت معزولين بالهواء، بما في ذلك جميع المعدات والتحصينات على الأنظمة الثانوية، و(2) ربط وصلة دخول-خروج بخط دير نبوح بعليك بمحطة بعليك فرعية.
- (ث) بناء (1) محطة فرعية جديدة بجهد 220 كيلو فولت مجهزة بجميع المعدات الأولية والثانوية؛ (2) ربط محطة الطاقة الشمسية المبنية بموجب القسم 2.1 (أ) من المشروع بالشبكة، و(3) ربط نقطة الاتصال بشبكة مؤسسة كهرباء لبنان من خلال خط دير نبوح بعليك المزدوج الدارة بجهد 220 كيلو فولت.

3.1 دعم تنفيذ المشروع والدراسات الفنية لمؤسسة كهرباء لبنان للجزء 1، 2.1 و 2.3 من المشروع

(أ) تمويل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان لدعم مؤسسة كهرباء لبنان في تحضير مستندات الشراء للعقود الرئيسية في إطار هذا المشروع، إجراءات تقديم العطاءات، الإشراف الفني على العقود، مراقبة امتثال المتعاقدين لمتطلبات الأدوات البيئية والاجتماعية، الإشراف على الموقع، مراقبة الجودة، الإدارة وإعداد التقارير المالية، مراجعة تراخيص الدفع والموافقة عليها، وغيرها من جوانب العقود.

(ب) تأمين خدمات استشارية لمراجعة إجراءات الأعمال في مؤسسة كهرباء لبنان لتحقيق الاستفادة القصوى من نظام منصة تخطيط موارد المؤسسة؛

(ج) تأمين الخدمات الاستشارية لدعم فريق إدارة المشروع في مؤسسة كهرباء لبنان واللجنة التوجيهية للمشروع؛

(د) تأمين الدعم لإدارة وتنسيق المشروع؛ الرصد والتقييم؛ الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية؛ بناء القدرات للتوعية الحضرية لأهداف تنفيذ المشروع؛ الإدارة الائتمانية، الضوابط الداخلية والتدقيقات؛ المراقبة من جهة خارجية، التواصل والتوعية، وإنشاء آلية المظالم وصيانتها بالإضافة إلى آلية إشراك المواطنين؛

(هـ) تأمين بناء القدرات لمؤسسة كهرباء لبنان، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات الداخلية لتخطيط نظام الطاقة، صيانة نظام النقل والتوزيع، الشراء، والجوانب البيئية والاجتماعية.

(و) تنفيذ التدقيقات الخارجية وتأمين الدعم لتعزيز الإدارة المالية ورفع التقارير في مؤسسة كهرباء لبنان.

3.2 دعم تنفيذ المشروع، الدراسات الفنية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، ولجنة الخبراء للجزء 2.2 من المشروع

(أ) تمويل مهندس المالك في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لدعم المصلحة في إعداد مستندات الشراء للعقود الرئيسية في هذا المشروع، إجراءات تقديم العطاءات، الإشراف الفني على التقارير، مراقبة امتثال التقارير لمتطلبات الأدوات البيئية والاجتماعية، الإشراف على الموقع ومراقبة الجودة، مراجعة تراخيص الدفع والموافقة عليها، وغيرها من جوانب العقود ذات الصلة بإعادة تأهيل معامل الطاقة الكهرومائية وتحسين سلامة السد.

(ب) دعم التقييم التآخي لسلامة السد بما يتلاءم مع المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة بسدود القرون وبركة أنان وبحيرة جون؛ قياس أعماق الحوض لتقييم الترسيب والقذوة الخفية للجزء 2.2؛ دراسة انهيار السد وانتشار الترسبات؛ وغيرها من الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية ذات الصلة كما هو مطلوب خلال تنفيذ المشروع.

(ج) دعم إعداد خطة التجهيز وتحديث خطة العمليات والصيانة وتحديث خطة الاستعداد للحالات الطارئة.

(د) تأمين خدمات استشارية لفريق إدارة المشروع في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني واللجنة التوجيهية للمشروع وتعيين وتشغيل لجنة خبراء سلامة السد.

(هـ) بناء قدرات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في الشؤون الفنية وإدارة العقود وجوانب سلامة التشغيل في مجال الطاقة الكهرومائية.

(و) تنفيذ التدقيقات الخارجية وتأمين الدعم لتعزيز الإدارة المالية ورفع التقارير في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

الجزء 4. الاستجابة لحالات الطوارئ

4.1. تأمين الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارئة مؤهلة للحصول، بحسب الحاجة.

4.2. تأمين الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارئة مؤهلة للحصول، بحسب الحاجة.

الجدول 2

تنفيذ المشروع

القسم 1. ترتيبات التنفيذ

A. الترتيبات المؤسسية

1. وزارة الطاقة والمياه

يكون التقيد بأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة، على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يكون مسؤولاً عن تنفيذ المشروع.

2. اللجنة التوجيهية للمشروع

يتعين على المقترض، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع البنك، إنشاء لجنة توجيهية برئاسة وزير الطاقة والمياه، والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع، مع تحديد الصلاحيات والتكوين والمهام والمسؤوليات المقبولة لدى البنك والمحددة في دليل عمليات المشروع ("اللجنة التوجيهية للمشروع")، لتوفير، على سبيل المثال، الحصر والتوجيه الاستراتيجي الشامل والإشراف على المشروع، والموافقة على خطة العمل السنوية والميزانية، ومراجعة تقارير التنفيذ والتقييم، حسب الاقتضاء.

3. فريق إدارة المشروع

يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، وأن يطالب من هيئات تنفيذ المشروع الحفاظ على فريق إدارة المشروع الخاصة بها التي "تتبع" إدارة المشروع في مؤسسة كهرباء لبنان " وفريق إدارة المشروع في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني " (ويشار إليها مجتمعة باسم "فريق إدارة المشروع")، بتكوين وتفويض وموارد يوافق عليها البنك على النحو المفصل في دليل عمليات المشروع، بما في ذلك الالتزام بما يلي:

(أ) الحفاظ على الموظفين الرئيسيين بما في ذلك مشرفي المشروع وأخصائيي في الشراء وأخصائيي في الإدارة المالية وأخصائيي بيئي واجتماعي يتمتعون بالمؤهلات والخبرة والاختصاصات المقبولة من البنك؛ و

(ب) الاهتمام بالتنسيق اليومي لنشاطات المشروع، بما في ذلك: (1) تنفيذ الإدارة المالية للمشروع ونشاطات الشراء؛ (2) رصد وتقييم نشاطات المشروع وإعداد تقارير التقدم في المشروع وتقارير الرصد والتقييم؛ (3) تأمين الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ("ESCP") والمعايير البيئية والاجتماعية لأنشطة المشروع؛ و(4) التنسيق مع جهات المصلحة الأخرى لتنفيذ المشروع.

(ت) قبل البدء بأي أعمال في إطار الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 من المشروع، يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، الطلب من مؤسسة كهرباء لبنان اختيار وتوظيف المهندس المالك بمؤهلات وشروط يوافق عليها البنك، ليكون مسؤولاً عن مساعدة وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان في الإشراف على النشاطات في إطار الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 من المشروع.

(ث) قبل البدء بأي أعمال في إطار الجزء 2.2 من المشروع، يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يطالب من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني اختيار وتوظيف المهندس المالك بمؤهلات وشروط يوافق عليها البنك، ليكون مسؤولاً عن مساعدة وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في الإشراف على النشاطات في الجزء 2.2 من المشروع.

B. دليل عمليات المشروع

1. يلتزم المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالحفاظ على المشروع وتنفيذه، ويطلب من هيئات تنفيذ المشروع الحفاظ عليه وتنفيذه وفقاً لدليل عمليات المشروع (POM)، وبشروط مرضية للبنك، والذي يتضمن القواعد والمبادئ التوجيهية والوثائق والإجراءات المعيارية لتنفيذ المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) وصف مفصل للترتيبات المؤسسية وترتيبات التنفيذ الخاصة بالمشروع؛

(ب) الخطوط المحددة في خطاب سياسة قطاع الكهرباء؛

(ت) إجراءات المحاسبة والتدقيق وإعداد التقارير والإجراءات المالية وإجراءات الصرف الخاصة بالمشروع والالتزامات والترتيبات البيئية والاجتماعية للمشروع؛ والمؤشرات التي سيتم استخدامها في رصد وتقييم المشروع وإجراءات مراقبة المشروع والإشراف عليه وتقييمه، بما في ذلك شكل ومحتوى تقارير المشروع؛

(ث) متطلبات المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد.

2. لا يجوز للمقترض تعديل أو تعليق أو التنازل عن أو الامتناع عن إنفاذ دليل عمليات المشروع أو أي حكم من أحكامه، بطريقة تؤثر بشكل مادي وبيئي، في رأي البنك، على تنفيذ المشروع من قبل المقترض و/أو أي من هيئات تنفيذ المشروع. لا يجوز تعديل دليل عمليات المشروع إلا بالتشاور مع البنك وبعد موافقته، في حالة وجود أي تعارض بين شروط دليل عمليات المشروع، وشروط هذه الاتفاقية، تسود شروط هذه الاتفاقية.

C. الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان

1. لتسهيل تنفيذ الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 و 3.1 من المشروع، يتعين على المقترض توفير جزء من عائدات التمويل، المخصصة من وقت لآخر للفتتين (1) و (2) من الجدول المنصوص عليه في القسم III (أ) من هذا الجدول، المتوفرة لمؤسسة كهرباء لبنان بموجب الاتفاق الفرعي بين المقترض ومؤسسة كهرباء لبنان ("اتفاق فرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان")، بموجب الشروط والأحكام المرضية بالنسبة للبنك، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) شروط وأحكام إعادة الإقراض، بما في ذلك المبلغ الأصلي للتمويل، وقيمة العملة وشروط السداد، ومعدل الفائدة وجميع الرسوم؛ حسب الاقتضاء، وكل ذلك على نحو مقبول من البنك الدولي ووزارة المالية؛

(ب) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بالحفاظ طوال مدة تنفيذ المشروع، على عدد كافٍ من الموظفين في فريق إدارة مشروع لدى مؤسسة كهرباء لبنان وإجراءات تنفيذ المشروع، على النحو المبين في دليل عمليات المشروع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مدير المشروع، وأخصائي في الشراء وأخصائي في الإدارة المالية، وأخصائي بيئي واجتماعي، والالتزام بتعيين مدقق خارجي مسؤول عن تدقيق البيانات المالية لمشروع مؤسسة كهرباء لبنان ودمج تقرير التدقيق للمشروع، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإنفاذ، أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه البنك، والاحتفاظ به طوال فترة تنفيذ المشروع؛ مع مراعاة الشروط المرجعية والمؤهلات والخبرة على نحو مقبول من البنك الدولي؛

(ت) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بتنفيذ الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 و 3.1 من المشروع بالعناية الواجبة والكفاءة، بما يتوافق مع المعايير والممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والمالية والبيئية والاجتماعية والفنية المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد، وأنظمة الشراء، والمعايير البيئية والاجتماعية، وتوفير المنشآت والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 و 3.1 من المشروع على الفور بحسب الحاجة؛

(ث) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بما يلي: (1) تبادل وجهات النظر مع وزارة الطاقة والمياه والبنك في ما يتعلق بالتقدم المحرز في الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 و 3.1 من المشروع، وأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية الفرعي مع

مؤسسة كهرباء لبنان؛ و(2) مساعدة المقرض في الامتثال لالتزاماته المنصوص عليها في الجزء II من هذا الجدول؛

(ج) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بإبلاغ المقرض والبنك على الفور بأي حالة تتعارض أو تهدد بالتعارض مع تقدم الأجزاء 1 و2.1 و2.3 و3.1 من المشروع؛

(ح) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بما يلي: (1) الحفاظ على نظام إدارة مالية وإعداد بيانات مالية وفقاً لمعايير المحاسبة المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك، وذلك بطريقة كافية لتعكس العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالأجزاء 1 و2.1 و2.3 و3.1 من المشروع؛ و(2) بناءً على طلب البنك أو المقرض، إجراء تدقيق على هذه البيانات المالية من قبل مدققين مستقلين مقبولين لدى البنك، وفقاً لمعايير التدقيق المطبقة باستمرار والمقبولة من البنك، وتقديم البيانات على الفور بعد تدقيقها إلى المقرض والبنك؛ و

(د) التزام المقرض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد مؤسسة كهرباء لبنان، في حال خُفِضَت مؤسسة كهرباء لبنان في الائتمالات لأي من التزاماتها بموجب الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان، وقد تشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، التعليق الجزئي أو الكلي و/أو الإلغاء أو استرداد كل أو أي جزء من عائدات التمويل الموجهة إلى مؤسسة كهرباء لبنان بموجب الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان (بحسب الحالة).

2. يتعين على المقرض أن يمارس حقوقه بموجب الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان على النحو الذي يحمي مصالح المقرض والبنك ويحقق الغرض من التمويل. وباستثناء ما قد يوافق عليه البنك بخلاف ذلك، لا يجوز للمقرض التنازل عن الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان أو تعديله أو إلغاؤه أو التنازل عنه أو عن أي من أحكامه.

D. الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

1. لتسهيل تنفيذ الأجزاء 2.2 و2.3 من المشروع، يوافق المقرض على توفير جزء من عائدات التمويل، المخصصة من وقت لآخر للفتتين (3) و(4) من الجدول المنصوص عليه في القسم III (أ) من هذا الجدول، المتوفرة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بموجب الاتفاق الفرعي بين المقرض والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ("اتفاق فرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني")، بموجب الشروط والأحكام المرضية بالنسبة للبنك، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) شروط وأحكام إعادة الإقراض، بما في ذلك المبلغ الأصلي للتمويل، وقيمة العملة وشروط السداد، ومعدل الفائدة وجميع الرسوم، حسب الاقتضاء؛ كل ذلك على نحو مقبول من البنك المركزي ووزارة المالية؛

(ب) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالحفاظ طوال مدة تنفيذ المشروع على عدد كافٍ من الموظفين في فريق إدارة المشروع، على النحو المفصل في دليل عمليات المشروع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مدير المشروع، وأخصائي في الشراء، وأخصائي في الإدارة المالية، وأخصائي طبي واجتماعي.

(ت) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالحفاظ طوال مدة تنفيذ المشروع، على لجنة خبراء متخصصة في المجالس تتألف من خبراء مؤهلين في مجالات فنية خاصة مرتبطة بالطاقة الكهربائية ومالية، لتأمين التوجيه والمشورة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني خلال تنفيذ المشروع في المسائل الفنية؛

(ث) موجب تنفيذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للأجزاء 2.2 و3.2 من المشروع بالحناية الواجبة والفعالية المطلوبة وبما يتلاءم مع المعايير والممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والمالية والبيئية والاجتماعية والفنية المناسبة، على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد والمعايير الاجتماعية والبيئية، وتوفير المنشآت والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الأجزاء 2.2 و3.2 من المشروع على الفور بحسب الحاجة؛

(ج) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بما يلي: (1) تبادل وجهات النظر مع وزارة الطاقة والمياه والبنك في ما يتعلق بالتقدم المحرز في الجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع، وأداء التزاماتها بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛ و(2) مساعدة المقترض في الامتثال لالتزاماته المنصوص عليها في القسم II من هذا الجدول؛

(ح) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ المقترض والبنك على الفور بأي حالة تتعارض أو تهدد بالتعارض مع التقدم في الجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع؛

(خ) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بما يلي: (1) الحفاظ على نظام للإدارة المالية وإعداد البيانات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المطبقة بشكل ثابت والمقبولة من البنك، وذلك بطريقة تعكس العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع؛ و(2) بناءً على طلب البنك أو المقترض، إجراء تدقيق على هذه البيانات المالية من قبل مدققين مستقلين بموافقة البنك، وفقاً لمعايير التدقيق المطبقة بشكل ثابت والمقبولة من البنك، وتقديم البيانات على الفور بعد تدقيقها إلى المقترض والبنك؛ و

(د) جهة المقترض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، في حالة فشلها في الامتثال لأي من التزاماتها بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وقد تشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال، إلزام المقترض بالتعليق الجزئي أو الكلي، أو الإلغاء أو استرداد كامل عائدات التمويل المحولة إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو جزء منها بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (حسب الحالة)؛

2. يتعين على المقترض أن يمارس حقوقه بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على النحو الذي يحمي مصالح المقترض والبنك ويحقق أغراض التمويل. وبإستثناء ما قد يوافق عليه البنك بخلاف ذلك، لا يجوز للمقترض التنازل عن الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو تعديله أو إلغاؤه أو التنازل عنه أو عن أي من أحكامه.

E. خطة العمل والميزانية السنوية

1. على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، الطلب من فريق إدارة المشروع القيام بما يلي:

(a) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع البنك، إعداد وتقديم خطة عمل سنوية مقترحة وميزانية للسنة التقويمية التالية إلى البنك في موعد لا يتجاوز 15 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام ابتداءً بتنفيذ المشروع، بدءاً من العام 2025، والتي تتضمن: (1) جميع الأنشطة التي سيتم تنفيذها في إطار المشروع خلال سنة شمسية التقويمية؛ و(2) خطة تمويل مقترحة للنفقات المطلوبة لهذه الأنشطة، مع تحديد المبالغ المقترحة ومصدر التمويل؛ و

(b) توفير فرصة معقولة للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن كل خطة عمل سنوية وميزانية مقترحة، وبالتالي التأكد من تنفيذ المشروع بالعناية الواجبة خلال العام التالي المذكور، وفقاً لخطة العمل السنوية والميزانية التي وافق عليها البنك؛ وعدم إجراء أي تغيير على خطة العمل السنوية والميزانية المعتمدة أو السماح بإجراء أي تغيير عليها من دون موافقة كتابية مسبقة من البنك.

F. المعايير البيئية والاجتماعية

1. يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية، على نحو مقبول من البنك الدولي، ويطلب من هيئات تنفيذ المشروع القيام بذلك.

2. من دون تقييد الفقرة 1 أعلاه، يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ("ESCP")، على نحو مقبول من البنك الدولي، ويطلب من هيئات تنفيذ المشروع

ذلك. ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ("ESCP")، ويحت هيئات تنفيذ المشروع على ذلك، لضمان:

(أ) تنفيذ التدابير والخطوات المحددة في خطة الالتزام البيئية والاجتماعي بالعناية الواجبة والفعالية المطلوبة، كما هي واردة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛

(ب) توفر الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئية والاجتماعي؛

(ت) الاحتفاظ بالسياسات والإجراءات، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، على النحو المنصوص عليه في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ و

(ث) لا يتم سحب أو إلغاء أو التنازل عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أو أي من أحكامها، إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك كتابياً، على النحو المحدد في خطة الالتزامات البيئي والاجتماعي، وضمن الكشف عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المنقحة فوراً بعد ذلك.

3. في حال وجود أي تناقضات بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الاتفاقية، تسرد أحكام هذه الاتفاقية.

4. يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن ما يلي، ويحت هيئات تنفيذ المشروع على ضمان أن:

(أ) تكون كافة التدابير اللازمة لتغطية تكاليف تنفيذ المشروع، من خلال تقارير منتظمة، بالوتيرة المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وفي تقرير أو تقرير منفصلة في حال طلبها البنك، بالمعلومات المتعلقة بحالة الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، على أن تكون جميع هذه التقارير مقبولة بالشكل والمضمون من البنك، مع تحديد على سبيل المثال لا الحصر: (1) حالة تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ (2) الظروف، إن وجدت، التي تتطلب أو تستد بالتدخل مع تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ و(3) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوبة اتخاذها لمعالجة مثل هذه الظروف؛

(ب) يتم إخطار البنك بصورة فورية بأي حادث أو واقعة تتعلق بالمشروع أو تؤثر عليه والتي لها، أو من المرجح أن يكون لها، تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو الجمهور أو العمال، وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها والمعايير البيئية والاجتماعية.

5. يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يحت هيئات تنفيذ المشروع على إنشاء ونشر والحفاظ على وتشكيل آلية مظالم يمكن الوصول إليها، لتلقي وتسهيل حل الهواجز والظواهر التي تخص المتضررين من المشروع، واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحل أو تسهيل حل هذه الهواجز وتسهيل بحرية مقبولة من البنك.

6. يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن، ويحت هيئات تنفيذ المشروع على أن تضمن أن تكون جميع وثائق العطاءات والعقود الخاصة بالأعمال المدنية في إطار المشروع تتضمن الالتزامات المتأولين والمقاولين من الباطن والهيئات المشرفة بما يلي: (أ) الامتثال للجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها؛ و(ب) اعتماد وإنفاذ مدونات قواعد السلوك التي ينبغي تقديمها إلى جميع العمال وتوقيعهم عليها، والتي تفصل التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية ومخاطر السلامة، والاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والعنف ضد الأطفال، وكل ذلك كما ينطبق على مثل هذه الأفعال المدنية التي تم تكليفها أو تنفيذها بموجب العقود المذكورة.

G. الاستجابة لحالات الطوارئ

1. من أجل ضمان التنفيذ السليم لأنشطة الاستجابة لحالات الطوارئ بموجب الجزء 4 من المشروع ("قسم الاستجابة لحالات الطوارئ")، يتعين على المقترض ضمان ما يلي:

(أ) إعداد دليل ("دليل الاستجابة لحالات الطوارئ") واعتماده بالشكل والمضمون المقبولين من البنك، والذي يحدد ترتيبات التنفيذ التفصيلية لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك: (1) أي هياكل أو ترتيبات مؤسسية لتنسيق وتنفيذ قسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (2) الأنشطة المحددة التي قد يتم تضمينها في جزء الاستجابة لحالات الطوارئ، والنفقات المؤهلة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ")، وأي إجراءات لمثل هذا الإدراج؛ (3) ترتيبات الإدارة المالية لجزء الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (4) أساليب وإجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (5) الوثائق المطلوبة لسحب مبالغ التمويل من أجل تمويل النفقات الطارئة؛ (6) وصف التقييم البيئي والاجتماعي وترتيبات الإدارة لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ و(7) نموذج لخطة عمل الطوارئ؛

(ب) إعداد خطة العمل الطارئة واعتمادها بالشكل والمضمون المقبولين من البنك؛

(ج) تنفيذ جزء الاستجابة للطوارئ وفقاً لدليل مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة CERC وخطة عمل حالات الطوارئ؛ مع مراعاة أنه في وجود أي تناقض بين أحكام دليل CERC أو خطة عمل حالات الطوارئ وهذه الاتفاقية، تسود أحكام هذه الاتفاقية؛ و

(ث) لا يجوز تعديل أو تعليق أو إلغاء أو حلّ أو التراجع عن دليل مكوّن الاستجابة لحالات الطوارئ أو خطة عمل حالات الطوارئ من دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك.

2. يتعين على المقرض ضمان الحفاظ على الهياكل والترتيبات المشار إليها في دليل الاستجابة لحالات الطوارئ طوال تنفيذ قسم الاستجابة لحالات الطوارئ؛ مع توفير عدد كاف من الموظفين والموارد على نحو مقبول من البنك الدولي.

3. على المقرض أن يضمن:

(أ) أن يتم إعداد الأدوات البيئية والاجتماعية المطلوبة للقسم الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ والإفصاح عنه واعتماده بما يتلاءم مع دليل مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة CERC وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ESCP، بالشكل والمضمون المقبولين من البنك؛ و

(ب) أن يتم تنفيذ القسم الخاص بالاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة بما يتلاءم مع الأدوات البيئية والاجتماعية بطريقة مقبولة من البنك.

4. أن يتم تنفيذ النشاطات الخاصة بقسم الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة فقط بعد وقوع الأزمة أو الحالة الطارئة.

القسم II. مراقبة المشروع ورفع التقارير والتقييم

يتعين على المقرض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يطلب من هيئات تنفيذ المشروع رفع تقاريرها عن المشروع للبنك الدولي في غضون مدة لا تتعدى الشهر الواحد بعد انتهاء كل فصل، والتي تغطي هذا الفصل

القسم III. سحب عائدات القرض

A. أحكام عامة.

دون تقييد لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة وفقاً لخطاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقرض سحب عائدات القرض من أجل: (أ) تمويل النفقات المؤهلة؛ و(ب) دفع: (أ) الرسوم الأولية؛ و(ب) كل علاوة حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة؛ بالمبلغ المخصص، وإذا كان ذلك ينطبق، حتى النسبة المئوية المنصوص عليها مقابل كل فئة من الجدول التالي:

الفئة	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأميركي)	نسبة النفقات الواجب تمويلها (بما في ذلك الضرائب)
(1) السلع، الأعمال، الخدمات غير الاستشارية، الخدمات الاستشارية، التكاليف التشغيلية والتدريب للجزء 1، 2.3 و 3.1 من المشروع (بتمويل من مؤسسة كهرباء لبنان)	128,678,000	100%
(2) السلع، الأعمال، الخدمات غير الاستشارية، الخدمات الاستشارية، التكاليف التشغيلية والتدريب للجزء 2 من المشروع (بتمويل من مؤسسة كهرباء لبنان)	90,772,000	100%
(3) السلع، الأعمال، الخدمات غير الاستشارية، الخدمات الاستشارية، التكاليف التشغيلية والتدريب للجزء 2.2 من المشروع (بتمويل من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)	24,937,000	100%
(4) السلع، الأعمال، الخدمات غير الاستشارية، الخدمات الاستشارية، التكاليف التشغيلية والتدريب للجزء 3.2 من المشروع (بتمويل من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)	4,988,000	100%
(5) النفقات الطارئة في إطار الجزء 4.1 من المشروع	0	لا ينطبق
(6) النفقات الطارئة في إطار الجزء 4.2 من المشروع	0	لا ينطبق
(7) الرسم الأولي (للأجزاء 1، 2.1، 2.3 و 3.1 من المشروع المنفذ من مؤسسة كهرباء لبنان)	550,000	المبلغ المستحق للدفع بموجب الجزء 2.03 من هذه الاتفاقية وفقاً للجزء 2.07 (ب) من الشروط العامة
(8) الرسم الأولي (للأجزاء 2.2 و 3.2 من المشروع المنفذ من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)	75,000	المبلغ المستحق للدفع بموجب الجزء 2.03 من هذه الاتفاقية وفقاً للجزء 2.07 (ب) من الشروط العامة
(9) طوق سعر الفائدة أو علاوة حد أقصى لسعر الفائدة (لمؤسسة كهرباء لبنان)		المبلغ المستحق للدفع بموجب الجزء 4.05 (ج) من الشروط العامة
(10) طوق سعر الفائدة أو علاوة حد أقصى لسعر الفائدة (للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني)		المبلغ المستحق للدفع وفقاً للجزء 4.05 (ج) من الشروط العامة
المجموع	250,000,000	

B. شروط المسحب؛ مدة السحب.

1. على الرغم من أحكام الجزء (أ) أعلاه، لا يجوز إجراء أي سحب:

(أ) للمدفوعات التي تمت قبل تاريخ التوقيع، باستثناء أنه يجوز إجراء عمليات سحب تصل إلى مبلغ إجمالي لا يتجاوز خمسة وعشرين مليوناً وسبعمائة وخمسة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وأربعين دولاراً (25,735,000 دولاراً) للفئة (1) وتسعمائة وسبعة وتسعين ألفاً وخمسمائة دولار (997,500 دولاراً) للفئة (4) للمدفوعات التي تمت قبل هذا التاريخ ولكن في أو بعد الأول من أيلول/سبتمبر 2024؛

(ب) بالنسبة للنفقات المؤهلة بموجب الفئة (2) ما لم يعين المقرض مفوضين للهيئة النازمة لقطاع الكهرباء وفقاً للإطار التنظيمي؛ أو

(ج) للنفقات المؤهلة بموجب الفئة (3) ما لم يطلب المقرض من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنشاء لجنة خبراء لمراقبة المد، مع تكوين وشروط مرجعية ومؤشرات مرضية للبنك، كما هو مفصل في دليل عمليات المقرض

(د) بالنسبة للنفقات المؤهلة في إطار الفئتين (5) و(6)، على التوالي، على أن أو حتى يتم استيفاء جميع الشروط التالية في ما يتعلق بهذه النفقات:

(i) (أ) قرر المقرض أريافاً أو حالة طوارئ مؤهلة وقعت، وقدم إلى البنك طلباً لمسح مبالغ القروض بموجب الفئتين (5) و(6) على التوالي؛ و(ب) وافق البنك على هذا القرار وقبل الطلب المذكور وأخطر المقرض بذلك

(ii) اعتمد المقرض دليل الاستجابة لحوادث الطوارئ وخطة عمل الطوارئ، بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك

2. تاريخ الإغلاق هو 31 كانون الأول/ديسمبر 2030.

الجدول 3

جدول تسديد الاستهلاك المرتبط بالالتزام

يوضح الجدول التالي تواريخ تسديد أصل القرض ونسبة إجمالي مبلغ أصل القرض المستحقة في كل تاريخ تسديد لأصل القرض ("حصة القسط").

مستوى تسديد أصل الدين	تاريخ تسديد أصل الدين
حصة القسط	في كل 15 فبراير و15 أغسطس
3.7%	ابتداءً من 15 فبراير 2033
3.8%	حتى 15 أغسطس 2045
	في 15 فبراير 2046

ملحق

التعريفات

1. يعني AMI البنية التحتية للعدادات الذكية.
2. "خطة العمل والميزانية السنوية"، "خطط العمل والميزانيات السنوية" أو AWPB تعني أي أو كافة خطط العمل التي يتم إعدادها سنوياً من قبل هيئات تنفيذ المشروع بما يتلاءم مع أحكام القسم I.E من الجدول 2 لهذه الاتفاقية، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع وعلى النحو الذي وافق عليه البنك.
3. "المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد"، لغايات الفقرة 6 من ملحق الشروط العامة، "المبادئ التوجيهية لتفادي ومكافحة الفساد في المشاريع الممولة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض ومنح المؤسسة الدولية للتنمية" بتاريخ 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2006 والتي تمت مراجعتها في كانون الثاني/يناير 2011 وابتداءً من 1 تموز/يوليه 2016.
4. "فئة" تعني الفئة المحددة في الجدول في القسم III.A من الجدول 2 من هذه الاتفاقية.
5. "دليل CERC" يعني الدليل الذي يهدف الإشارة إليه في القسم I.G من الجدول 2 من هذه الاتفاقية، بما أن هذا الدليل قد يتم تحديثه بين الحين والآخر بالاتفاق مع البنك، وهو جزء لا يتجزأ من دليل عمليات المشروع.
6. "جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المؤهلة" يعني أي نشاط أو أنشطة سيتم تنفيذها بموجب الجزء الرابع من المشروع للاستجابة لأزمة أو حالة طوارئ مؤهلة.
7. تعني "DSPOE" لجنة الخبراء المعنية بسلامة السدود التي سيتم إنشاؤها من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع، وفقاً لأحكام القسم I.D من الجدول 2 من هذه الاتفاقية.
8. تعني "EDL" مؤسسة كهرباء لبنان، وهي شركة الكهرباء الوطنية المقترضة والتي أنشئت وتعمل بموجب المرسوم رقم 1964/1687 الصادر عن المقترض، أو خلفها القانوني المقبول من البنك.
9. "مهندس المالك لمؤسسة كهرباء لبنان" يعني شركة أو منظمة يتم تعيينها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان على أساس تنافسي، وفقاً للقسم I.A من الجدول 2 من هذه الاتفاقية، مع شروط مرجعية ومؤهلات مرضية للبنك، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع.
10. تعني عبارة "EDL-PMT" فريق الإدارة ضمن الهيئة الإدارية لمؤسسة كهرباء لبنان المسؤول عن تنفيذ وتنسيق وإدارة الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 و 3.1 من المشروع، كما هو منصوص في القسم I.A.3 من الجدول 2 من هذه الاتفاقية وكما هو مفصل في دليل عمليات المشروع.
11. "الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان" يعني الاتفاق بين المقترض ومؤسسة كهرباء لبنان لتنفيذ الأجزاء 1 و 2.1 و 2.3 و 3.1 من المشروع، كما هو منصوص في القسم I.C من الجدول 2 من هذه الاتفاقية وكما هو مفصل في دليل عمليات المشروع، كما قد يتم تعديله بين الحين والآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك.
12. "الهيئة الناطقة لقطاع الكهرباء" تعني الهيئة الناطقة للكهرباء لدى المقترض والتي تم إنشاؤها بموجب قانون المقترض رقم 462 للعام 2002 واللوائح ذات الصلة به.
13. تعني "الأزمة أو الطوارئ المؤهلة" حدثاً يسبب، أو من المرجح أن يسبب على الفور، تأثيراً اقتصادياً و/أو اجتماعياً سلبياً كبيراً على المقترض، مرتبطاً بأزمة أو كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان.
14. "خطة العمل الطارئة" تعني الخطة المشار إليها في القسم I.G من الجدول 2 من هذه الاتفاقية، والتي تفصل الأنشطة والميزانية وخطة التنفيذ وترتيبات المراقبة والتقييم، للاستجابة للأزمة أو الحالة الطارئة مؤهلة الحصول.

15. "النفقات الطارئة" تعني أياً من النفقات المؤهلة المنصوص عليها في دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة المشار إليه في القسم I.G من الجدول 2 من هذه الاتفاقية والمطلوبة لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ.
16. "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" أو "ESCP" تعني خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، المؤرخة [23 آب/ أغسطس 2024]، كما يمكن تعديلها بين الحين والآخر وفقاً لأحكامها، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي يتعين على المقترض تنفيذها أو التسبب في تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، وتوظيف الموظفين، والتدريب، والرصد وإعداد التقارير، وأي أدوات بيئية واجتماعية سيتم إعدادها بموجبها.
17. "المعيار البيئي والاجتماعي" أو "ESSs" تعني بشكل جماعي: (1) "المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية"؛ (2) "المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل"؛ (3) "المعيار البيئي والاجتماعي 3: كفاءة الموارد والوقاية من التلوث وإدارته"؛ (4) "المعيار البيئي والاجتماعي 4: الصحة والسلامة المجتمعية"؛ (5) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والتعود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعية"؛ (6) "المعيار البيئي والاجتماعي 6: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية المحلية"؛ (7) "المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة تاريخياً في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"؛ (8) "المعيار البيئي والاجتماعي 8: الإرث الثقافي"؛ (9) "المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء المحليون"؛ (10) "المعيار البيئي والاجتماعي 10: إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"؛ سارية المفعول اعتباراً من 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2018، كما نشرها البنك.
18. "ERP" يعني التخطيط لموارد الشركة.
19. "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة للشراكة الدولية للإنشاء والتعمير لتمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتمويل المشاريع الاستثمارية"، المؤرخة 14 كانون الأول/ ديسمبر 2018 (آخر مراجعة في تموز/ يوليو 2023).
20. تعني "HPP" محطة طاقة كهرومائية.
21. "وثيقة سياسة قطاع الكهرباء" يعني الخطاب الذي وقعه رئيس الوزراء المقترض في 19 آب/ أغسطس 2024، والذي يلخص رؤية الحكومة اللبنانية لقطاع الكهرباء، وتدابير الإصلاح الأخيرة التي اتخذت لتحقيق الإنجازات حتى الآن، والالتزام المقترض بإصلاحات سياسية لدعم تحول قطاع الكهرباء وتطويره.
22. تعني LMP إجراءات إدارة العمالة.
23. تعني LRA المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهي هيئة عامة لدى المقترض أنشئت وتعمل بموجب قانون المقترض المؤرخ 14 آب/ أغسطس 1954، والمعدل في 30 كانون الأول/ ديسمبر 1955، والوائح ذات الصلة، أو خلفها القانوني المقبول من البنك.
24. "مهندس مالك المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" يعني شركة أو منظمة يتم تعيينها من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أساس تنافسي، وفقاً للقسم I.A. من الجدول 2 من هذه الاتفاقية، مع شروط مرجعية ومؤهلات مرضية للبنك، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع.
25. تعني عبارة "LRA-PMT" فريق الإدارة ضمن الهيئة الإدارية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المسؤولة عن تنفيذ وتنسيق وإدارة الجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع، كما هو مذكور في القسم I.A.3 من الجدول 2 من هذه الاتفاقية وكما هو مفصل بشكل أكبر في دليل عمليات المشروع.
26. "الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" يعني الاتفاق بين المقترض والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتنفيذ الجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع، كما هو مذكور في القسم I.D من الجدول 2 من هذه الاتفاقية وكما هو مفصل في دليل عمليات المشروع، كما قد يتم تعديله بين الحين والآخر بموجب موافقة كتابية مسبقة من البنك.

27. تعني MoEW وزارة الطاقة والمياه الخاصة بالمقترض أو خليفها القانوني.
28. تعني NCC مركز التحكم الوطني.
29. تعني "التكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية المتكبدة بسبب تسييق المشروع وتنفيذه ومراقبته، بما في ذلك نفقات تشغيل المركبات وصيانتها، ورسوم التفتيش، والرسوم القانونية (حسب الاقتضاء)، وصيانة المعدات، واللوازم المكتبية والموارد الاستهلاكية، والمنشآت، والاتصالات، والترجمة الكتابية والفورية، والرسوم المصرفية، والسفر المتعلق بالمشروع، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي، والتكاليف المتنوعة الأخرى المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع ورواتب موظفي المشروع، باستثناء رواتب موظفي الخدمة المدنية لدى المقترض، وبدلات الاجتماعات، ومخصصات أخرى، ورواتب الرواتب وجميع الاتعاب.
30. تعني "الوائح التشغيلية"، لأغراض الفقرة 85 من الملحق الخاص بالشروط العامة، "الوائح مشتريات البنك الدولي لمقرضي تمويل المشروع والاستثمارية"، بتاريخ أيلول/سبتمبر 2023.
31. "دليل عمليات المشروع" أو "POM" يعني الدليل المشار إليه في القسم I.B من الجدول 2 من هذه الاتفاقية، والذي يحدد على المقترض إجراءات تنفيذ المشروع اعتماداً، ويصف ويوضح إجراءات تنفيذ المشروع والقرارات المؤسسية، بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، كما قد يتم تعديله بين الحين والآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك.
32. "هيات تنفيذ المشروع" تعني كل من هيأة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني اللتين سيبرم المقترض معهما اتفاقاً فرعياً.
33. تعني "اللجنة التوجيهية للمشروع" اللجنة التي يتم إنشاؤها للإشراف العام على المشروع، كما هو مذكور في القسم I.A.3 من الجدول 2 من هذه الاتفاقية والمفصلة بشكل أكثر في دليل عمليات المشروع المذكور، أو أي خلف لها مقبول لدى البنك.
34. تعني PV الطاقة الشمسية.
35. "الإطار التنظيمي" يعني قانون المقترض رقم 462 للعام 2002 بإنشاء الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء والأنظمة ذات الصلة؛ المادة 87 من قانون موازنة المقترض للعام 2022؛ قانون المقترض بتاريخ 14 آب/أغسطس 1954 الذي نشأت بموجبه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، المعدل بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 1955، والأنظمة ذات الصلة؛ مرسوم المقترض رقم 16878/1964 الذي أنشئت بموجبه مؤسسة كهرباء لبنان، والأنظمة ذات الصلة؛ المرسوم رقم 4517 بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1972 بشأن المؤسسات العامة؛ والقانون رقم 22 بتاريخ 29 أيار/مايو 2000 بشأن قطاع المياه.
36. تعني SCADA نظام التحكم الإشرافي وتحصيل البيانات.
37. "الموقع المختار" يعني منطقة الهرمل ورأس بعلبك والقاق، كما هو محدد في دليل عمليات المشروع لقطاع الطاقة الشمسية بموجب الجزء 2.1 من المشروع.
38. تعني عبارة "مبنى الشياح" المبنى الواقع في المقر الرئيسي لمؤسسة كهرباء لبنان في بيروت، على العنوان التالي: مؤسسة كهرباء لبنان، شارع النهر، بيروت، لبنان.
39. "تاريخ التوقيع" يعني التاريخ الأخير من بين التاريخين اللذين وقع فيهما المقترض والبنك على هذه الاتفاقية، وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات إلى "تاريخ اتفاق القرض" في الشروط العامة.
40. تعني CMP خطة إدارة الأمن.
41. يعني "التدريب" الجولات الدراسية ذات الصلة بالمشروع، ودورات التدريب، والندوات، وورش العمل، وغيرها من أنشطة التدريب، غير المدرجة في عقود مقدمي الخدمات، بما في ذلك تكاليف مواد التدريب، واستئجار المساحة والمعدات، وتكاليف السفر المحلي والدولي المعقولة حين تكون المشاركة في أنشطة التدريب ضرورية، والتكاليف المعقولة للإقامة والسكن، والمعيشة والمخصصات المحلية والدولية اليومية للمتدربين والمدربين، والتسجيل، والرسوم الدراسية ورسوم الميسرين، والترجمة الكتابية والفورية، وغيرها من التكاليف المتنوعة المتعلقة بالتدريب، وكلها تستند إلى الميزانيات المقبولة من البنك.

قسم 2. تعديلات على الشروط العامة

تُعدّل الشروط العامة أدناه كالآتي:

1. يُعدّل القسم 3.01 (الرسم الابتدائي؛ تكلفة الالتزام؛ رسم إضافي على التعرض) كالآتي:

"القسم 3.01. الرسم الابتدائي؛ تكلفة الالتزام

(أ) على المقرض أن يسدد للبنك رسماً ابتدائياً عن مبلغ القرض وفق المعدل المحدد في اتفاقية القرض. وما لم ينص القسم 2.07 (ب) على خلاف ذلك، يسدد المقرض الرسم الابتدائي في غضون 60 يوماً كحد أقصى من تاريخ النفاذ.

(ب) على المقرض أن يسدد رسم التزام للبنك عن رصيد القرض غير المسحوب وفق المعدل المحدد في اتفاقية القرض. يُقرض بموجب الالتزام منذ تاريخ اتفاقية القرض أو التاريخ الذي تقع فيه الذكرى السنوية الرابعة لموافقة البنك على القرض، أيهما أبكر، وحتى التواريخ التي سُحبت أو أُلغيت فيها المبالغ في حساب القرض من قبل المقرض. وما لم ينص القسم 2.07 (ت) على خلاف ذلك، يسدد المقرض رسم الالتزام بشكل نصف سنوي عن المتأخرات عند كل تاريخ استحقاق.

2. يُعدّل القسم 3.04 (الفتح المسبق) كالآتي:

القسم 3.04. التسديد المسبق

(أ) بعد إعطاء إشعار للبنك لا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوماً، على المقرض إعادة تسديد المبالغ التالية للبنك قبل استحقاقها، اعتباراً من تاريخ مقبول من البنك (يشترط أن يكون المقرض قد سدد كل أقساط القرض المستحقة في مثل هذا التاريخ): (1) كامل رصيد القرض المسحوب في ذلك التاريخ؛ أو (2) كامل المبلغ الرئيسي أو أي أجل استحقاق للقرض أو أكثر. أي تسديد مسبق جزئي لرصيد القرض المسحوب يُطبق بالطريقة التي يحددها المقرض، أو على الشكل الآتي إذا لم يكن هناك أي تحديد من قبل المقرض: (أ) إذا نصت اتفاقية القرض على الاستهلاك المنفصل للمبالغ المصروفة المحددة من أصل القرض، فسيتم تطبيق التسديد المسبق بالترتيب العكسي لهذه المبالغ المصروفة، مع سداد آخر مبلغ مسحوب أولاً، وسداد آخر استحقاق للمبلغ المصروف في المذكر أولاً؛ و(ب) في كل الحالات الأخرى، يُطبق التسديد المسبق بالترتيب العكسي لأجل استحقاق القرض، مع سداد الاستحقاق الأخير أولاً..

إذا تم إجراء تحويل لأي مبلغ من القرض الواجب سداه ولم تنته فترة التحويل في وقت التسديد المسبق، تنطبق أحكام القسم 4.06.

3. في الفقرات المرقمة أصلاً 75 و 81 من الملحق، تُحلّ مصطلحات "تسديد القرض" و "تاريخ التسديد" لتصبح على الشكل الآتي:

"75. يعني "تسديد القرض" أي مبلغ تسدده أطراف القرض إلى البنك بموجب الاتفاقية القرضية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر)، الفائدة، الرسم الابتدائي، رسم الالتزام، الفائدة بسعر الفائدة المعتمد (أو وجاهة أي رسم إضافي، أي رسم على معاملة تحويل أو أي إنهاء مبكر للتحويل، أي قسط مُستحق للتسديد عند إقرار الحد الأقصى للفائدة أو طوق سعر الفائدة، وأي مبلغ إنهاء مستحق الدفع من قبل المقرض.

"81. "تاريخ التسديد" يعني كل تاريخ مُحدد في اتفاقية القرض يقع في أو بعد تاريخ اتفاقية القرض والتي يتم فيه تسديد الفائدة ورسم الالتزام وغيره من رسوم وتكاليف القرض (غير الرسم الابتدائي)، حسب الاقتضاء."

4. تُلغى التعريفات في الفقرات 4 (المبلغ المخصص للتعرض الزائد)؛ 53 (الرسم الإضافي على التعرض)؛ 99 (حدّ التعرض الموحد) و 105 (إجمالي التعرض) من الملحق بكاملها ويُعاد ترقيم الفقرات التي تليها بناءً عليه.

ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسمياً

محضر النقاشات الفنية المتفق عليها
بين الجمهورية اللبنانية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
لمشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة
6 أيلول/ سبتمبر، 2024

1. عُقدت النقاشات الفنية حول القرض المقترح من البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أجل مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة المتجددة ("المشروع") بين ممثلين عن الجمهورية اللبنانية ("المقترض")، بما في ذلك وزارة الطاقة والمياه ومكتب رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية، ومؤسسة كهرباء لبنان، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني (المشار إليها جماعياً بـ "وفد المقترض") وممثلين عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي للإنشاء والتعمير"، "البنك" أو "وفد البنك") (ويشار إلى وفد المقترض ووفد البنك بعبارة "الطرفان") في مقر البنك الدولي في بيروت يومي 2 و3 أيلول/ سبتمبر 2024. تُذكر أسماء أعضاء وفد المقترض ووفد البنك في الملحق الأول لهذا المحضر.
2. المستندات المتفق عليها: ناقش الطرفان ووافقا على المستندات التالية: (i) اتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 2)، (ii) وثيقة تقييم المشروع، بتاريخ 6 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 3)، (iii) خطاب أو الرسالة المتعلقة بالصرف، بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 4)، (iv) خطة الالتزام البيئي والفني، بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 5)، (v) مسودة ورقة عمل خيار الإقراض، بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 6)، (vi) جداول تسديد القرض (الملحق 7). بالإضافة إلى ذلك، تم التباحث في المواضيع التالية والوصول إلى تفاهات كما ذكر. يؤمن المقترض ورقة عمل خيار الإقراض الموقعة إلى البنك مع إذن التفاوض من جانب المقترض.
3. الغاية من هذا المحضر هي تحديد بعض المفاهيم المهمة التي تم التوصل إليها خلال النقاشات الفنية. هذا المحضر ليس سجلاً كاملاً بالنقاشات الفنية.
4. نطاق المشروع: إتفق الطرفان على نطاق المشروع كما هو مفصل في إتفاقية القرض ووثيقة تقييم المشروع. أظهر وفد المقترض أن بناء مركز التحكم الوطني، بموجب الجزء 1.1 من المشروع، هو أوعية شحنة تقطاع وأن خطة الشراء في مؤسسة كهرباء لبنان سيتم تحديثها وتنفيذها بناءً على ذلك.
5. ترتيبات التنفيذ: إتفق الطرفان على ترتيبات التنفيذ كما هي مفصلة في إتفاقية القرض ووثيقة تقييم المشروع. وأكد الطرفان على أن إجراءات المشتريات المتعلقة بعقد لمهندس المالك، أي شركة هندسة دولية (مستند الترخيص 15 في وثيقة تقييم المشروع)، سيتم تنفيذها من خلال المشتريات المسبقة من أجل تسهيل الجهورية للتنفيذ.
6. شروط النفاذ: إتفق الطرفان على شروط نفاذ إضافية بموجب إتفاقية القرض: توافق الطرفان على أن شروط النفاذ في تقارير المسح البيئي والاجتماعي (مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) ستتم إزالتها من إتفاقية القرض، شرط امتلاك البنك لإثباتات مقبولة عن استيفائها قبل تسليم التقرير إلى مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للنظر فيه.
7. بالإضافة إلى ذلك، رأى الطرفان أنه نظراً لطبيعة الحكومة كحكومة تصريف أعمال، سيطلب البنك رأياً قانونياً من المقترض كشرط للنفاذ بموجب المادة 9.02 (أ) من الشروط العامة، يؤكد أنه تمت الموافقة والمصادقة على إتفاقية القرض من قبل المقترض وقد تم تنفيذها بالنيابة عنه وهي ملزمة قانوناً وفقاً لشروطها.

8. في الاتفاقية الفرعية بين مؤسسة كهرباء لبنان والمقرض، وضحت المؤسسة أن اتفاقية القرض تدخل حيز التنفيذ حين يصادق البرلمان عليها. يتلاءم هذا التفاهم مع القسم 5.01 (ت) من اتفاقية القرض.
9. خُفِرَ وفد المقرض من قبل وفد البنك على إتمام شروط التنفيذ في الوقت المناسب.
10. خطة العمل والميزانية السنوية: وافق الطرفان على أنه من مسؤولية المقرض إعداد واعتماد خطة العمل والميزانية السنوية الأولى المُستحقة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 للعام 2026. وضح الطرفان أن دليل عمليات المشروع سيُشمل النفقات المؤهلة المتوقعة وخطة العمل منذ تاريخ التنفيذ حتى نهاية السنة التقويمية 2024.
11. قيمة قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشروط المالية: على أساس مسودة ورقة عمل خيار الإقراض بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2024، حاول الطرفان مناقشة الشروط المالية التي قد تكون قرضاً بفارق أسعار متغير بقيمة 250 مليون دولار أمريكي لتمويل المشروع المقترح كما هو مذكور في إتفاقية القرض. وبحسب مسودة ورقة عمل خيار الإقراض، اقترح المقرض بشكل مبدئي ما يلي: 21.5 سنوات لاستحقاق إجمالي القرض بما في ذلك 8 سنوات فترة سماح، مقدار المستوي المرتبط بالالتزام، مع تواريخ سداد في 15 شباط/فبراير وأب/أغسطس، تمويل الرسم الابتدائي وعلاوة الحد الأقصى وطوق سعر الفائدة من عائدات القرض. بالإضافة إلى ذلك، اقترح المقرض مبدئياً اعتماد كافة خيارات التحويل التي تمت مناقشتها كافة جداول تسديد القرض - على أساس تاريخ تسليم متوقع في 30 أيلول/سبتمبر 2024، وهي مرفقة بهذا المحضر (الملحق 7 أ) و 7 ب)). يتم التأكيد رسمياً على هذه الشروط في محضر المفاوضات عند استلام البنك لورقة عمل خيار الإقراض الموقعة. وفي حال وجود تفاوت بين ورقة عمل خيار الإقراض الموقعة والمسودة التي تمت مناقشتها خلال الاجتماعات الفنية، تُحل الشروط المالية بناءً على ذلك. وفي حال تغير تاريخ الموافقة، قد تتأثر جداول تسديد القرض ويُرسَل الجداول المُعدلة إلى المقرض في الوقت المناسب.
12. تكلفة الالتزام: خلال النقاشات الفنية، طلب وفد المقرض أن توضع تكلفة الالتزام على أساس جدول الإنفاق المُقرّر والوارد في وثيقة تقييم المشروع، وليس على أساس إجمالي مبلغ القرض. وضح وفد البنك أنه بموجب الشروط المالية المعيارية المطبقة على القرض، يتم احتساب تكلفة الالتزام على كامل المبلغ الإجمالي لرصيد القرض غير المسحوب.
13. خطاب الصرف والمعلومات المالية: توافق الطرفان على خطاب الصرف والمعلومات المالية المرفق بهذا المحضر (الملحق 4). وتؤكد تاريخ إغلاق المشروع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2030.
- a. وسيلة الصرف بالمدفوعات المباشرة: تم التوافق داخل وفد المقرض، كجزء من إجراءاتهم الداخلية، على أن خيار الدفع المباشر لن يُستخدم من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني من دون الموافقة الصريحة من وزارة المالية.
- b. القروض المنتهية: بموجب القسم 5.2 من المبادئ التوجيهية لتصرف، إن التحويلات الطويلة لعائدات القرض إلى حساب مُحدد ليس وسيلة صرف متاحة حالياً بموجب هذا نقرض. فنستخدم الحساب المُحدد غير مسموح حتى تتم إعادة الرصيد غير المُسدّد في الحساب الخاص (اتتمانات/قروض/صناديق اتتمانية رقم IBRD 8838 LB و CFF TF0 A7880) وإغلاق الاتتمانات/القروض/الصناديق الاتتمانية. عند حل مسألة القرض المُستحق، وإعادة اعتماد وسيلة الدفع المسبق، يبلغ البنك المقرض بذلك.
- c. الحسابات المحددة: عند حل مسألة القرض المنتهي وإعادة اعتماد طريقة الدفع المسبق، ينطبق التالي: بالنسبة إلى جزء المشروع الخاص بمؤسسة كهرباء لبنان، يتم تحويل الدفعات المسبقة من البنك الدولي إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب مُحدد منفصل (حساب مُحدد أ) بالدولار الأمريكي باسم مؤسسة كهرباء لبنان لدى البنك المركزي ويكون مخصصاً للمشروع. وتستخدم مؤسسة كهرباء لبنان الأموال في الحساب المُحدد لتسديد النفقات المؤهلة بموجب هذا المشروع. أمّا بالنسبة إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، يتم تحويل الأموال من البنك الدولي إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب مُحدد (الحساب المُحدد ب) بالدولار الأمريكي باسم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في الحساب المُحدد ب لتسديد نفقات مؤهلة بموجب المشروع. تستخدم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الأموال في الحساب المُحدد ب لتسديد نفقات مؤهلة بموجب المشروع.

14. إصدار الفواتير وفئات النفقات والتمويل بإثر رجعي:

a. بحسب طلب المقترض، يُقسم القرض إلى قرضين فرعيين في الفواتير التي سترسل من البنك إلى وزارة المالية. يهدف ذلك إلى تمكين إصدار الفواتير من الآن وصاعداً إلى كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بشكل منفصل. وقد تم تعديل ذلك في جدول السحب لتقديم المؤسسة والمصلحة كهيئتين منفصلتين. إن الفئة 5 و 6 من دليل مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة تتطابق مع القروض الفرعية لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني على التوالي.

b. تم الاتفاق على أن يُسمح بالتمويل بإثر رجعي للفئات 1 و 4 لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حالة الدفعات لقاء نفقات مؤهلة حصلت قبل تاريخ التوقيع ولكن في الأول من أيلول/سبتمبر 2024 أو بعد ذلك.

15. الإدارة المالية: تمت مناقشة ترتيبات الإدارة المالية والتوافق عليها. ستُنفذ الإدارة المالية من قبل كل هيئة على أساس قواعدها ونظمها.

a. التقارير المالية المرحلية: يتم إعداد تقارير مالية مرحلية من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وتقديمها بشكل فصلي إلى البنك.

b. تقارير تدقيق المشروع: توظف شركة مدققة خارجية مدققة خارجياً بشروط مرجعية على نحو مقبول من البنك في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بعد تاريخ التوقيع على اتفاقية التمويل. ستقوم المؤسسة بكهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بمدققين خارجيين لإعداد بيانات مالية سنوية عن المشروع وتقارير تدقيق عن الأجزاء الخاصة بهم. يستلم مدقق مؤسسة كهرباء لبنان البيانات المالية وتقارير التدقيق من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ويعدّ البيانات المالية الموحدة للمشروع وتقارير التدقيق في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بعد نهاية السنة المالية. تُسجل ترتيبات التدقيق الموحدة هذه في دليل عمليات المشروع. وسيغطي التدقيق كل فترة مالية للمشروع ويُقدّم في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. إن التدقيق من بين المتطلبات التي تنص عليها سياسات وإجراءات البنك في ما يتعلق بتوفير الضمان، من منظور مستقل وعلى أساس المعايير الدولية، بشأن استخدام أموال المشروع.

c. تدقيقات مؤسسة كهرباء لبنان: يُطلب تدقيق مؤسسة كهرباء لبنان للعامين 2021 و 2022 بحلول 30 حزيران/يونيو 2025، ويُطلب تدقيق العامين 2023 و 2024 بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. بالتالي، يصبح تدقيق الهيئة محدثاً وتدقيق العام 2025 مستحقاً بحلول 30 حزيران/يونيو 2026. يُسمح عن التدقيق المالي لكل سنة مالية ويُنشر من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

d. أوضح الطرفان أن الاتفاقيات الفرعية بين البنك وكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ستنتقل مسؤولية تقديم مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للبيانات المالية إلى المقترض والبنك على أن يتم التدقيق بها من قبل مدققين خارجيين، بما يتلاءم مع الأقسام (f) I.C.1 و (g) I.D.1 من الجدول 2 من اتفاقية القرض. سيتم تسجيل هذا التوضيح في دليل عمليات المشروع.

16. المشتريات: سيتم تنفيذ الشراء وفقاً لسياسة "مشتريات البنك الدولي في تمويل المشاريع الاستثمارية والقطاع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية" المعمول بها. تمت مناقشة ترتيبات المشتريات ذات الصلة وأوضح البنك أن الأساس القانوني لتطبيق لوائح المشتريات الخاصة بالبنك موجود في الشروط العامة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية القرض، بالإضافة إلى عملية الشراء المسبق. تمت مراجعة استراتيجية المشتريات الخاصة بالمشروع من أجل التنمية من قبل البنك الدولي. ومن المتوقع أن تعيد الوكالات المنفذة تقديم أحدث نسخة من الاستراتيجية في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2024.

17. البيئة والمجتمع: أوضح البنك أن المشروع المقترح يجب أن يتبع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة به. كما أوضح البنك أن الكيانات المنفذين، الممثلين بفرق إدارة المشروع التابعة لهما، سيتم تزويدهما بأخصائيين في البيئة والصحة والسلامة الاجتماعية والمهنية بما يتماشى

مع أحكام اتفاقية القرض ودليل عمليات المشروع وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإتمام وإعادة الإفصاح عن التقارير التالية لنفاذ المشروع: (i) تقرير فحص الطاقة الشمسية، (ii) تقرير التدقيق في محطة الطاقة الكهرومائية، و(iii) خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمحطة الطاقة الكهرومائية، وكل ذلك على نحو مقبول من البنك. اتفق الطرفان على الإجراءات والتدابير المادية المنصوص عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (الملحق 5) لضمان تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي.

18. سبل انتصاف البنك. أوضح الطرفان أن المقترض سوف يبلغ البنك الدولي على الفور بأي تعديل مقترح للإطار التنظيمي وخطاب سياسة قطاع الكهرباء (راجع الملحق، التعريفات رقم 21 ورقم 35) وفقاً للقسم 5.10 من الشروط العامة. وفي هذا الصدد، ومن دون المساس بحق البنك الدولي في ممارسة أي سبل انتصاف قانونية وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية القرض والشروط العامة، إذا كان البنك الدولي يرى أن أي تعديل من هذا القبيل سيؤثر بشكل مادي وسلبي على قدرة المقترض على الوفاء بأي من التزاماته بموجب اتفاقية القرض، فإن البنك الدولي يحترم التشاور مع المقترض بما يتماشى مع القسم 5.10 من الشروط العامة.

19. الإفصاح عن المعلومات. وفقاً لسياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات، سيُفصح البنك الدولي عن وثيقة تقييم المشروع، والإفصاح القانونية ذات الصلة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالاتفاقية القانونية. ويؤكد وفد المقترض أن البنك قد يفسر وثيقة تقديم المشروع هذه علناً بعد موافقة مجلس المديرين التنفيذيين للبنك على العملية.

20. المساعدة الفنية بشأن إصلاحات القطاع. أوضح البنك أنه يجري استكشاف المنح لدعم إصلاحات القطاع في وزارة الطاقة والمياه، وهو أمر خارج عن نطاق المشروع المقترح ويمكن، بمجرد تأكيده، تنفيذه بالتوازي في إطار الخدمات الاستشارية والتحليلية البرامجة التي ينفذها البنك.

21. الخطوات التالية:

- توافق الطرفان على أن المناقشات الفنية سوف تتحول إلى محادثات فور استلام البنك لتفويض المقترض بالتفاوض، مصحوباً بورقة عمل خيار الإقراض الموقعة. وتوقف يتم تحويل محاضر المناقشات الفنية هذه إلى محاضر مفاوضات من خلال تبادل الرسائل.
- أكد وفد المقترض أنه بعد تحقيق الخطوة المذكورة أعلاه، لن تكون هناك حاجة إلى أي إجراء إضافي من جانب المقترض للموافقة على تقديم المشروع إلى مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للنظر فيه. ومن المتوقع تقديم المشروع المقترح إلى المجلس في 30 أيلول/سبتمبر 2024. وسيتم إبلاغ المقترض بإشعار الموافقة وستطلب وزارة المالية تفويضاً من مجلس الوزراء لتوقيع اتفاقية القرض. وبعد الموافقة، سيؤتدب وفد المقترض ووفد البنك موعد توقيع اتفاقية القرض بين المقترض والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- توقيع اتفاقية القرض: أشارت بعثة المقترض إلى استعداد الجمهورية اللبنانية للتوقيع إلكترونياً على اتفاقية القرض باستخدام "الطريقة المزدوجة" حيث (أ) سيقوم كلا الطرفين أولاً بالتوقيع إلكترونياً بالكامير على DocuSign ؛ وبعد ذلك (ب) يقوم المقترض بطباعة الاتفاقية الموقعة إلكترونياً بالكامل حسب الحاجة ويقوم بالتوقيع يدوياً عليها، بالحرر المسائل، بجوار توقيعها الإلكتروني.

بالتأييد عن الجمهورية اللبنانية

بالتأييد عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

وليد فياض
وزير الطاقة والمياه
رئيس الوفد

أليكسي مادلين
كبير أخصائيي الطاقة وقائد فريق للبنية التحتية، رئيس
فريق عمل المشروع
رئيس الوفد

6 أيلول/ سبتمبر 2024

الملحقات

1. أعضاء وفد المقترض ووفد البنك
2. إتفاقية القرض
3. وثيقة تقييم المشروع
4. خطاب الصرف
5. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي
6. مسودة ورقة عمل خيار الاقتراض
7. جداول تسديد القرض

الملحق 1: أعضاء الوفد وممثلي البنك

أعضاء وفد الحكومة

السيد وليد فياض
وزير الطاقة والمياه (رئيس الوفد)
وزارة الطاقة والمياه

السيد خالد نخلة
مستشار الوزير
وزارة الطاقة والمياه

السيد سامي الضاهر
مستشار رئيس الوزراء
مكتب رئاسة الوزراء

السيدة رانيا شعار
قسم التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر، مديرية الدين العام
وزارة المالية

السيدة رهنف نبوح
المستشارة القانونية للوزير
وزارة المالية

السيد كمال حايك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
مؤسسة كهرباء لبنان

السيد جهاد غادية
رئيس القسم الفني في مديرية التوزيع الإقليمي ومدير عام مساعد في مشاريع البنك الدولي والبنك الأوروبي لإعادة
الإعمار والتنمية
مؤسسة كهرباء لبنان

السيدة زينة زيني
رئيسة المديرية المالية
مؤسسة كهرباء لبنان

السيدة هبة حاطوم
رئيسة القسم القانوني
مؤسسة كهرباء لبنان

السيد سامي علوية
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

السيد غسان جبران
متخصص في توليد الطاقة المائية وجهة الاتصال لمشروع البنك الدولي
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

السيد إيلي الرئيس
رئيس قسم الإنتاج المائي
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ممثلو البنك

السيد اليكسي مادلين
كبير أخصائي الطاقة وقائد فريق للبنية التحتية، رئيس فريق عمل المشروع
IMNDR

السيدة يانشاولي
متخصصة في الطاقة، رئيسة مشاركة لفريق العمل، IMNE1

السيد محمد زكريا قمح
أخصائي طاقة رئيسي، رئيس مشاركة لفريق العمل، IMNE1

السيد أرتور كوشناكيان
خبير طاقة رئيسي، IMNE1

السيدة داريا غولدنستين
مستشارة قانونية، LEGAM

السيد مراد جينغسلير
مستشار، LEGAM

السيدة ميادة محمود عبد الفتاح قاسم
مسؤولة مالية رئيسية، WFACS

السيدة جيهان عبيد
مسؤولة مالية، WFACS

السيد سلمان محمد أ. عسيري
مستشار لفترة طويلة، WFACS

السيدة جوسلين جيور
متخصصة في الشراء، EMNDR

السيدة ريما قطيش
متخصصة رئيسية في الإدارة المالية، EMNGU

السيد روك جيور
محلل إدارة مالية، EMNGU

السيد إيهاب محمد محمد شعلان
متخصص بيئي رئيسي، SMNEN

السيدة نوشيغ كالوستيان
متخصصة رئيسية في التنمية الاجتماعية، SAWS4

السيدة مي إبراهيم
محللة عمليات، MNC02

السيدة منة الخليل
مسؤولة رئيسية عن العلاقات الخارجية، ECRMN

السيدة ندى أبو بكر
مساعدة رئيسية في البرنامج، MNCLB



The World Bank
INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
Jean-Christophe Carret
Country Director, Middle East Department
Middle East & North Africa Region

Bourie House 119, 5th Floor
Abdullah Beyhum Street
Marjeh, Solidere
P.O. Box 11-4577
Beirut, Lebanon

Tel.: (961-1) 963 300
Fax: (961-1) 963 433
Email: jcarret@worldbank.org

Date: April 3, 2025

H.E. Youssef El Khalil
Minister of Finance
Ministry of Finance
Beirut
Lebanese Republic

Re: IBRD Loan - 9731- LB
(Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project (RESRP)
Additional Instructions: Disbursement and Financial Information Letter

Excellency:

I refer to the Loan Agreement between The Lebanese Republic (the "Borrower") and the International Bank for Reconstruction and Development (the "Bank") for financing the above-referenced Project. The General Conditions, as defined in the Loan Agreement, provide that the Borrower may from time-to-time request withdrawals of Loan Amounts from the Loan Account in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter ("DFIL"), and such additional instructions as the Bank may specify from time to time by notice to the Borrower. The General Conditions also provide that the Disbursement and Financial Information Letter may set out Project specific financial management and reporting requirements. This letter constitutes such Disbursement and Financial Information Letter and may be revised from time to time.

I. Disbursement Arrangements, Withdrawal of Loan Funds, and Reporting of Uses of Loan Funds

(i) Disbursement Arrangements

The *Disbursement Guidelines for Investment Project Financing*, dated February 2017 ("Disbursement Guidelines"), are available on the Bank's secure website "Client Connection" at <https://clientconnection.worldbank.org> and its public website at <https://www.worldbank.org>. The Disbursement Guidelines are an integral part of the DFIL, and the manner in which the provisions in the Disbursement Guidelines apply to the Loan is specified below.

The table in Schedule 1 sets out the disbursement methods^{1/} which may be used by the Borrower, and conditions^{2/}, information on registration of authorized signatories, processing of Withdrawal Applications (including the minimum value of applications and processing of advances), instructions on supporting documentation, and frequency of reporting on the Designated Account(s)^{3/}.

(ii) Withdrawal Applications (Electronic Delivery)¹

The Borrower shall – Through EDL and LRA - submit applications for withdrawal or for special commitment ("Applications") with supporting documents electronically through the Bank's web-based portal "Client Connection" at <https://clientconnection.worldbank.org>. This option will be effected after the

¹ Section 10.01 (c) of the General Conditions

officials designated in writing by the Borrower, who are authorized to sign and deliver Applications, have registered as users of "Client Connection." The designated officials shall deliver Applications electronically by completing Form 2380, which is accessible through "Client Connection." By signing the Authorized Signatory Letter, which can be delivered manually or electronically, the Borrower confirms that it is authorizing such persons to accept Secure Identification Credentials (SIDC) and to deliver the Applications and supporting documents to the Bank by these means. The Borrower may exercise the option of preparing and delivering Applications in paper form on exceptional cases (including those where the Borrower encounters legal limitations) and which were previously agreed with the Bank. By designating officials to use SIDC and deliver the Applications electronically, the Borrower confirms through the Authorized Signatory Letter its agreement to (a) abide by the Terms and Conditions of Use of Secure Identification Credentials in connection with the Use of Electronic Means to Process Applications and Supporting Documentation, available in the Bank's public website at <https://www.worldbank.org> and "Client Connection" at <https://clientconnection.worldbank.org>; and (b) to cause such officials to abide by those terms and conditions.

II. Financial Reports and Audits ²

• *Financial Reports.*

The Borrower shall - through EDL and LRA - prepare and furnish to the Bank not later than forty-five (45) days after the end of each calendar quarter, separate interim unaudited financial reports ("IFRs") for their respective parts of the Project, covering the quarter.

• *Audits.*

Each consolidated audit of the Project Financial Statements shall cover the period of one (1) fiscal year of the Borrower, commencing with the fiscal year in which the first withdrawal was made. The Consolidated audited Financial Statements for each such period shall be furnished to the Bank by the Borrower - through EDL - not later than six (6) months after the end of such period.

Entity Audit of EDL: The entity audit of year 2021 and 2022 will be required by June 30, 2025, and the audit of years 2023 and 2024 will be required by December 31, 2025. Subsequently, the entity audit will be up to date and the audit of year 2025 will be due by June 30, 2026. The audit report for each fiscal year will be disclosed and made public by EDL.

III. Other Information

For additional information on disbursement arrangements, please refer to the Loan Handbook available on the Bank's public website at <https://www.worldbank.org> and "Client Connection" at <https://clientconnection.worldbank.org>. The Bank recommends that you register as a user of "Client Connection." From this website, you will be able to prepare and deliver Authorized Signatory Letters and Withdrawal Applications, monitor the near real-time status of the Loan and retrieve related policy, financial, and procurement information. For more information about the website and registration arrangements, or if you have any queries in relation to the above, please contact the Bank by email at askloans@worldbank.org using the above reference.

² Section 5.09 of the General Conditions

Yours sincerely,

Jean-Christophe Carret

Jean-Christophe Carret
Division Director, Middle East Department
Middle East and North Africa Region

Attachments

1. Form of Authorized Signatory Letter
2. Form of Statement of Expenditure (SOE)

With copies:

EDL
Al Nahr Street
Beirut, Lebanon
info@edl.gov.lb

LRA
Bchara El Khoury Street
Beirut, Lebanon
litani@litani.gov.lb

Schedule 1 : Disbursement Provisions

IBRD Loan No. - LB		Country Borrower Name of the Project		LEBANANESE REPUBLIC MINISTRY OF FINANCE Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project (RESRP)		Closing Date		Section III.B.2. of Schedule [2] to the Loan Agreement.	
Disbursement Methods Section 2 (**)		Methods		Records (Supplier Invoices/Copy of Receipts) Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 of the DFI.		Disbursement Deadline Date		Four (4) months after the closing date	
Direct Payment Reimbursement Advance (into a Designated Account)		Yes		Records (Supplier Invoices/Copy of Receipts) Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 of the DFI.		Disbursement Deadline Date		Four (4) months after the closing date	
Special Commitments		No		DA-A, DA-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 of the DFI.		Disbursement Deadline Date		Four (4) months after the closing date	
Type		DA-A: Segregated - managed by EDL (Electricite du Liban). DA-B: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority). Funds will be channeled to the DAS through the MOF treasury account.		DA-A, DA-B: BANQUE DU LIBAN		Ceiling		DA-A, DA-B: Fixed	
Frequency of Reporting Subsection 6.3 (**)		DA-A, DA-B: Monthly		Currency		DA-A, DA-B: USD		Amount	
The minimum value of applications for Direct Payment and Reimbursement is USD 100,000 equivalent.		DA-A: 12,300,000 DA-B: 1,600,000		The form for Authorized Signatory Letter is provided in Attachment 1 of this letter.		The form for Authorized Signatory Letter is provided in Attachment 1 of this letter.		The form for Authorized Signatory Letter is provided in Attachment 1 of this letter.	
Additional Information		Other		Lapsed Loans: Pursuant to subsection 5.2 of the Disbursement Guidelines, advancing financing proceeds into a Designated Account is not a Disbursement until the un-documented balance in the Designated Account of the (Credit/Loans/Trust Funds number IBRD 8838-LB and CFP TF0 A/7880) is refunded and the Credit/Loans/Trust Funds account can be closed. Once the lapsed loan issue has been resolved, the use of the advance method is reinstated, and the Bank will notify the Borrower accordingly.		Lapsed Loans: Pursuant to subsection 5.2 of the Disbursement Guidelines, advancing financing proceeds into a Designated Account is not a Disbursement until the un-documented balance in the Designated Account of the (Credit/Loans/Trust Funds number IBRD 8838-LB and CFP TF0 A/7880) is refunded and the Bank will notify the Borrower accordingly.		Lapsed Loans: Pursuant to subsection 5.2 of the Disbursement Guidelines, advancing financing proceeds into a Designated Account is not a Disbursement until the un-documented balance in the Designated Account of the (Credit/Loans/Trust Funds number IBRD 8838-LB and CFP TF0 A/7880) is refunded and the Bank will notify the Borrower accordingly.	

** Sections and subsections relate to the "Disbursement Guidelines for Investment Project Financing", dated February 2017.

Attachment 1

Form of Authorized Signatory Letter
[Letterhead]
Ministry of Finance
[Street address]

[DATE]

The World Bank
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

Attention: [Country Director]³

Dear [Country Director]:

Re: IBRD Loan [Loan No.] - [Country Code] - [Project Name]

I refer to the Loan Agreement ("Agreement") between the International Bank for Reconstruction and Development ("Bank") and [Borrower Name] ("Borrower"), providing the above Loan. For the purposes of Section 2.02 of the General Conditions as defined in the Agreement, any [one/two/three]⁴

of the persons whose authenticated specimen signatures appear below is/are authorized on behalf of the Borrower to sign and submit an application to request a withdrawal from the Loan Account ("Applications").

For the purpose of delivering the Applications to the Bank, [one/two/three]⁵ of the persons whose authenticated specimen signatures appear below is/are authorized on behalf of the Borrower, acting [individually / jointly⁶] to deliver the Applications, and evidence in support thereof on the terms and conditions specified by the Bank.

This Authorization also confirms that the Borrower is authorizing such persons to accept Secure Identification Credentials (SIDC) and to deliver the Applications and supporting documents to the Bank, including by electronic means. The Bank shall rely upon such representations and warranties, including the representations and warranties contained in the *Terms and Conditions of Use of Secure Identification Credentials in connection with Use of Electronic Means to Process Applications and Supporting Documentation* ("Terms and Conditions of Use of SIDC"), the Borrower represents and warrants to the Bank that it will cause such persons to abide by those terms and conditions.

This Authorization replaces and supersedes any Authorization currently in the Bank records with respect to the Agreement(s) referred to in the subject line of this Authorization.

Signatory Details

Name	Position	Email ID
[Signatory Name]	[Title]	[Email]

³ Instruction to Bank staff: please forward this letter to the Country Lawyer for further processing (Borrower: please do not delete this note).

Specimen Signatures

Signatory Name	Signature 1	Signature 2	Signature 3
[User Name]			
[User Name]			

Yours truly,

/ signed /

[Position]^s

SOE Model Template
IBRD - International Bank for Reconstruction and Development/IDA - International
Development Association
Statement of Expenditures

to

Yes	No
Yes	No

Financier	
Loan/Credit/Grant #	
Application #	
Category #	
Page #	

ONLY for the
Designated
Account

	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
Item No	Supplier's Name	Brief Description of the Expenditure	Contract # <i>(Client Connection # for Prior Review Contracts)</i>	Contract Currency and Amount <i>(Original + Amendment)</i>	Invoice Number	Date of Payment	Total Amount of Invoice Covered by Application <i>(Net of Retention)</i>	% Financed from the Bank	Eligible Amount <i>(Col 8 x 9)</i>	Exchange Rate	Date of Withdrawal from the Designated Account	Amount Withdrawn from the Designated Account <i>(Col 10/11)</i>
								0.00		0.00	TOTAL	
											0.	00

(insert location)

A separate form should be used for each category.

FOR OFFICIAL USE ONLY

Prepared by: Salman Asiri - Finance Analyst

Cleared with and cc: *Daria Goldstein - Country Lawyer*
Alexis Madelain - Task Team Leader

Cc: Rima Koteiche - FMS

LOAN NUMBER 9731-LB

Loan Agreement

(Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project)

between

LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION
AND DEVELOPMENT

LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank"). The Borrower and the Bank hereby agree as follows:

ARTICLE I — GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

- 1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.
- 1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

ARTICLE II — LOAN

- 2.01. The Bank agrees to lend to the Borrower the amount of two hundred and fifty million Dollars (US\$250,000,000) ("Loan"), to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project").
- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- 2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance.
- 2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
- 2.06. The Payment Dates are February 15 and August 15 in each year.
- 2.07. The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

ARTICLE III — PROJECT

- 3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower shall cause Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project to be carried out by EDL and shall cause Parts 2.2 and 3.2 of the Project to be carried out by LRA, in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

ARTICLE IV — REMEDIES OF THE BANK

4.01. The Additional Events of Suspension consist of the following:

- (a) The Regulatory Framework has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the ability of the Borrower, EDL and/or LRA to perform any of their respective obligations under this Agreement, the EDL Subsidiary Agreement and/or LRA Subsidiary Agreement (as the case may be); or
- (b) any of the actions set forth in the Letter of Electricity Sector Policy has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the ability of the Borrower, EDL and/or LRA to perform any of their respective obligations under this Agreement, the EDL Subsidiary Agreement and/or LRA Subsidiary Agreement (as the case may be).

4.02. The Additional Event of Acceleration consists of any event specified in Section 4.01 of this Agreement occurs.

ARTICLE V — EFFECTIVENESS; TERMINATION

5.01. The Additional Conditions of Effectiveness consist of the following:

- (a) The Borrower, through the MoEW, has prepared and adopted, and caused the Project Implementing Entities to prepare and adopt, the Project Operations Manual, in form and substance satisfactory to the Bank;
- (b) The Borrower, through the MoEW, has caused the Project Implementing Entities to establish their respective Project Management Teams, with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual, and appoint each a Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and an environmental & social specialist, with terms of reference, qualifications and experience satisfactory to the Bank;
- (c) The EDL Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness or to the right of EDL to make withdrawals under it (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
- (d) The LRA Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness or to the right of LRA to make withdrawals under it (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
- (e) The Borrower, through MOEW, has caused EDL to adopt the environmental and social screening report for the Selected Site, in accordance with the ESCP; and

- (f) The Borrower, through MOEW, has caused LRA to adopt the environmental and social audit report and the ESMP for the HPPs, in accordance with the ESCP.

- 5.02. The Effectiveness Deadline is the date one hundred and eighty (180) days after the Signature Date.
- 5.03. For purposes of Section 9.05 (b) of the General Conditions, the date on which the obligations of the Borrower under this Agreement (other than those providing for payment obligations) shall terminate is twenty (20) years after the Signature Date.

ARTICLE VI — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 6.01. The Borrower's Representative is its minister in charge of finance.

- 6.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions:

- (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance
Riad El-Solh Square
Beirut
Lebanese Republic; and

- (b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile:
+961 1 642 762

- 6.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions:

- (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America; and

- (b) the Bank's Electronic Address is:

Telex:	Facsimile:	E-mail:
248423(MCI) or 64145(MCI)	1-202-477-6391	jcarret@worldbank.org

AGREED as of the Signature Date.

LEBANESE REPUBLIC

By

Yassine Jaber

Authorized Representative

Name: Yassine Jaber

Title: Minister of Finance

Date: 16-Apr-2025

INTERNATIONAL BANK FOR
RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

By

Jean-Christophe Carret

Authorized Representative

Name: Jean-Christophe Carret

Title: Country Director

Date: 15-Apr-2025

SCHEDULE 1

Project Description

The objective of the Project is to enable cleaner, more reliable and efficient grid electricity services in Lebanon.

The Project consists of the following parts:

Part 1: Strengthening of EDL Operational and Commercial Systems

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

1.1 Strengthening of EDL Operational Systems

- (a) Support to the demolition of the existing Chiah Building and thereafter the construction of a new national control center ("NCC") building at the site within the perimeter of EDL headquarters territory in Beirut with the necessary electromechanical systems needed to establish the NCC's functionality.
- (b) Supply and installation of a Supervisory Control and Data Acquisition (SCADA) system, an energy management system, telecommunication equipment with the rest of EDL's substations and feeders, and reserve power supply equipment for NCC in the case of emergencies, and dispatch control, as well as additional necessary functionalities and interface systems.
- (c) Support to the upgrade of remote terminal units and rehabilitation of communication links between EDL's substations and the NCC to be constructed under Part 1.1 (a) of the Project.
- (d) Provision of an operation and maintenance contract for operational software required for NCC and Training of EDL staff, including through on-job training on the NCC systems.

1.2 Strengthening of EDL Commercial Systems

- (a) Support to the development of (i) a center for Advanced Metering Infrastructure (AMI) for EDL comprised of, inter alia, meter data management, customer information system; (ii) a billing system including the invoicing, collection and reporting functionalities; (iii) a consumer portal; and (iv) fiber optic and 4G gateways.
- (b) Supply and installation of an Enterprise Resource Planning (ERP) platform comprising company asset management aspects including financial management, supply chain management, human resources and customer service; supporting the ERP system design, customization, license, data migration, Training, system deployment, information technology (IT) infrastructure and hardware.

Part 2: Increase of Grid-Connected Renewable Energy Supply and Network Reinforcement

2.1 Development of a Grid-connected Solar PV Plant

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

- (a) Supply and installation of a utility-scale solar PV power plant in the Selected Site (with an installed capacity estimated at around 150MWp), including the design, supply, and installation of the solar PV modules, inverters, and the balance of the plant comprised of structural components, electrical components, control and monitoring systems, auxiliary systems, and civil works.
- (b) Provision of an operation and maintenance contract for the solar PV project to be constructed under Part 2.1(a) of the Project, including through on-the-job Training.

2.2 Rehabilitation of LRA HPPs and Strengthening of Dam Safety

In accordance with the specifications provided by LRA Owner's Engineer as approved by LRA:

- (a) Support for the rehabilitation and replacement of key electricity generation equipment as well as monitoring and control systems at Joun, Awali, Markabi HPPs, including through, *inter alia*, replacement and rehabilitation of turbines and inlet valves; replacement, redesign and reconstruction of seals of safety valves; replacement of speed governors, including supply of spare parts; anticorrosion protection of the spiral cases of turbines; replacement of voltage transformers in the switchyard; renewal of the electric cabinets; replacement of actuators; overhaul of injectors; rehabilitation of speed governors; rehabilitation of excitation system and voltage regulators; replacement of control, protection, and SCADA systems; and supply and installation of triphase disconnectors.
- (b) Strengthening of the safety of the Qaraoun dam, including through the supply and installation of monitoring instrumentation; crack injection in the plinth gallery; and maintenance of valves.

2.3 Strengthening of EDL Transmission Network

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

- (a) Rehabilitation of Ashrafieh 220 kV substation through, *inter alia*, design, supply, and installation of the rehabilitation or replacement of high voltage and auxiliary transformers, replacement of switchgear, busbars, disconnecting switches, capacitor banks and the secondary equipment.
- (b) Rehabilitation of 220 kV Deir Nbouh – Baalbek overhead transmission line through, *inter alia*, design, supply and installation of damaged towers, partial replacement of conductors, insulators, optical ground wire, and other required equipment.

- (c) Upgrade of Baalbek substation, through, *inter alia* (i) design, supply and installation of 220 kV air-insulated line bays including all necessary equipment and upgrades to the secondary systems, and (ii) connecting the circuits Deir Nbouh-Ksara as in-out into Baalbek substation.
- (d) (i) Construction of a new substation at the selected 220kV point of connection, with primary and secondary equipment; (ii) connection of the solar PV plant constructed under Part 2.1(a) of the Project to the grid, and (iii) connection of the PoC to the EDL grid via in-out connection to the existing Deir Nbouh-Baalbek double circuit 220 kV line.

Part 3: Technical Assistance

3.1 *Project Implementation Support and Technical Studies for EDL for Parts 1, 2.1 and 2.3 of the Project*

- (a) Financing of the EDL Owner's Engineer to support EDL with preparation of procurement documents for main contracts under the Project, tendering process, technical supervision of contracts, monitoring of contractors' compliance with the requirements of environment and social instruments, site supervision and quality control, financial management and reporting, and review and approval of payment certificates, and other aspects of contracts.
- (b) Provision of consultancy services for the review of EDL business processes to leverage the value of the ERP system;
- (c) Provision of consultancy services to support EDL-PMT and the Project Steering Committee;
- (d) Support for Project management and coordination; monitoring and evaluation; compliance with the environmental and social standards; capacity building on gender sensitization for Project implementation purposes; fiduciary administration, internal controls, and audits; third-party monitoring, communication and outreach, and the establishment and maintenance of a Grievance Mechanism (GM) and a citizen's engagement mechanism;
- (e) Provision of capacity building for EDL, including through the strengthening of in-house capacity for power system planning and modeling, distribution and transmission system maintenance, procurement, and environmental and social aspects.
- (f) Carrying out of the external audits and provision of support for strengthening financial management and reporting at EDL.

3.2 *Project Implementation Support, Technical Studies for LRA, and Dam Safety Panel of Experts for Part 2.2 of the Project*

- (a) Financing of the LRA Owner's Engineer to support the LRA with preparation of procurement documents for main contracts under the Project, tendering process, technical supervision of contracts, monitoring of contractors' compliance with the requirements of environmental and social instruments, site supervision and quality control, and review and approval of payment certificates, and other aspects of contracts related to rehabilitation of HPPs and improvement of dam safety.
- (b) Support for the Tier 2 dam safety assessment in accordance with the relevant Environmental and Social Standards for Qaraoun, Anan Lake, and Joun Lake dams; bathymetric study of the reservoir to estimate sedimentation and actual reservoir capacity; dam break and flood propagation study; and other technical, economic, financial and related studies as required during implementation of the Project.
- (c) Support for the preparation of the instrumentation plan, update of operation and maintenance plan, update of emergency preparedness plan.
- (d) Providing consultancy services to the LRA-PMT and the Project Steering Committee and appointment and functioning of the DSPOE.
- (e) Capacity building for LRA on technical, contract management, and dam safety aspects of hydropower.
- (f) Carrying out the external audits and providing support for strengthening financial management and reporting at LRA.

Part 4. Contingent Emergency Response

- 4.1. Provision of immediate response to an Eligible Crisis or Emergency, as needed.
- 4.2. Provision of immediate response to an Eligible Crisis or Emergency, as needed.

SCHEDULE 2

Project Execution

Section I. Implementation Arrangements

A. Institutional Arrangements.

1. MOEW

Without limitation to the provisions of Article V of the General Conditions, the Borrower, through the MOEW, shall have the overall responsibility for the implementation of the Project.

2. Project Steering Committee

The Borrower shall, no later than (3) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, establish and maintain throughout Project implementation, a steering committee, chaired by the Minister of Energy and Water, with terms of reference, composition, roles and responsibilities acceptable to the Bank and defined in the Project Operations Manual ("Project Steering Committee"), to provide, *inter alia*, overall strategic guidance and Project oversight, approve the Annual Work Plan and Budget, and review implementation and evaluation reports, as applicable.

3. Project Management Teams

The Borrower shall, through the MOEW, throughout the Project implementation period, cause the Project Implementing Entities to maintain their Project management teams (respectively the "EDL-PMT" and the "LRA-PMT") (collectively the "PMTs"), with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank as detailed in the Project Operations Manual, including the obligation to:

- (a) maintain key staff including a Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and an environmental and social specialist, all with qualifications, experience and terms of reference acceptable to the Bank; and
- (b) be responsible for day-to-day coordination of the Project activities, including: (i) carrying out Project financial management and procurement activities; (ii) monitoring and evaluating Project activities and preparing Project progress reports and monitoring and evaluation reports; (iii) ensuring compliance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP") and Environmental and Social Standards for Project activities; and (iv) coordinating with other stakeholders on Project implementation.
- (c) Prior to the commencement of any works under Parts 1 and 2.1 and 2.3 of the Project, the Borrower, through MoEW, shall cause EDL to select and hire the EDL Owner's Engineer with terms of references and under terms and conditions acceptable to the Bank, responsible of assisting the MoEW and EDL in the supervision of the activities under Parts 1 and 2.1 and 2.3 of the Project.

- (d) Prior to the commencement of any works under Part 2.2 of the Project, the Borrower, through MoEW, shall cause LRA to select and hire the LRA Owner's Engineer with terms of references and under terms and conditions acceptable to the Bank, responsible of assisting the MoEW and LRA in the supervision of the activities under Part 2.2 of the Project.

B. Project Operations Manual

1. The Borrower, through MOEW, shall maintain and implement, and shall cause the Project Implementing Entities to maintain and implement the Project in accordance with a Project Operations Manual (POM), under terms satisfactory to the Bank, which shall include the rules, guidelines, standard documents and procedures for the carrying out of the Project, including *inter alia* the following:
 - (a) a detailed description of the institutional and implementation arrangements of the Project;
 - (b) the actions set forth in the Letter of Electricity Sector Policy;
 - (c) the Project accounting, auditing, reporting, financial, and disbursement procedures; the environmental and social obligations and arrangements for the Project; the indicators to be used in the monitoring and evaluation of the Project and procedures for Project monitoring, supervision and evaluation, including the format and content of the Project Reports; and
 - (d) the requirements of the Anti-Corruption Guidelines.
2. The Borrower shall not amend, abrogate, waive or fail to enforce the POM or any provision thereof, in a manner so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the implementation of the Project by the Borrower and/or any of the Project Implementing Entities. The POM may only be amended in consultation with, and after approval of, the Bank. In case of any conflict between the terms of the POM and those of this Agreement, the terms of this Agreement shall prevail.

C. EDL Subsidiary Agreement

1. To facilitate the carrying out of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, the Borrower shall make part of the proceeds of the Financing, allocated from time to time to Categories (1) and (2) of the table set forth in Section III.A of this Schedule, available to EDL under a subsidiary agreement between the Borrower and EDL ("EDL Subsidiary Agreement"), under terms and conditions satisfactory to the Bank, which shall include, *inter alia*, the following:
 - (a) the on-lending terms and conditions, including the principal amount of the Financing, the denomination and repayment terms, the interest rate and all charges, all in a manner acceptable to the Bank and MoF;

- (b) the obligation of the EDL to maintain, throughout Project implementation, adequate staffing and personnel at the EDL-PMT and procedures for the implementation of the Project, as further detailed in the Project Operations Manual, including, *inter alia*, the Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and a social and environmental specialist, and the obligation to appoint, not later than six (6) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, and thereafter maintain throughout Project implementation, an external auditor responsible for auditing EDL Project financial statements and for consolidating the audit report of the Project; all with terms of reference, qualifications and experience satisfactory to the Bank;
 - (c) the obligation of the EDL to carry out Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, financial, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Environmental and Social Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project;
 - (d) the obligation of the EDL to: (i) exchange views with the MOEW, and the Bank with regard to the progress of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, and the performance of its obligations under the EDL Subsidiary Agreement; and (ii) assist the Borrower in complying with its obligations referred to in Section II of this Schedule;
 - (e) the obligation of EDL to promptly inform the Borrower and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project;
 - (f) the obligation of the EDL to: (i) maintain a financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project; and (ii) at the Bank's or the Borrower's request, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and
 - (g) the right of the Borrower to take remedial actions against the EDL, in case the EDL shall have failed to comply with any of its obligations under the EDL Subsidiary Agreement, which actions may include, *inter alia*, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Financing transferred to EDL pursuant to the EDL Subsidiary Agreement (as the case may be).
2. The Borrower shall exercise its rights under the EDL Subsidiary Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Financing. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive the EDL Subsidiary Agreement or any of its provisions.

D. LRA Subsidiary Agreement

1. To facilitate the carrying out of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, the Borrower shall make part of the proceeds of the Financing allocated from time to time to Categories (3) and (4) of the table set forth in Section III.A of this Schedule available to LRA under a subsidiary agreement between the Borrower and LRA ("LRA Subsidiary Agreement"), under terms and conditions satisfactory to the Bank, which shall include *inter alia* the following:
 - (a) the on-lending terms and conditions, including the principal amount of the Financing, the denomination and repayment terms, the interest rate and all charges, as applicable; all in a manner acceptable to the Bank and MoF;
 - (b) the obligation of the LRA to maintain, throughout Project implementation adequate staffing, personnel and procedures for the implementation of the Project, as further detailed in the Project Operations Manual, including, *inter alia* the Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and a social and environmental specialist;
 - (c) the obligation of the LRA to maintain, throughout Project implementation, the DSPOE to be comprised by qualified experts in specific technical fields related to hydropower, to provide guidance and advice to LRA during implementation of the Project on relevant technical matters;
 - (d) the obligation of the LRA to carry out Parts 2.2 and 3.2 of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, financial, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Social and Environmental Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of Parts 2.2 and 3.2 of the Project;
 - (e) the obligation of the LRA to: (i) exchange views with the MOEW and the Bank with regard to the progress of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, and the performance of its obligations under the LRA Subsidiary Agreement; and (ii) assist the Borrower in complying with its obligations referred to in Section II of this Schedule;
 - (f) the obligation of LRA to promptly inform the Borrower and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of Parts 2.2 and 3.2 of the Project;
 - (g) the obligation of the LRA to: (i) maintain a financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Parts 2.2 and 3.2 of the Project; and (ii) at the Bank's or the Borrower's request, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and

- (h) the right of the Borrower to take remedial actions against the LRA, in case the LRA shall have failed to comply with any of its obligations under the LRA Subsidiary Agreement, which actions may include, *inter alia*, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Financing transferred to LRA pursuant to the LRA Subsidiary Agreement (as the case may be).

2. The Borrower shall exercise its rights under the LRA Subsidiary Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Financing. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive the LRA Subsidiary Agreement or any of its provisions.

E. Annual Work Plan and Budget

1. The Borrower shall, through MOEW, cause the Project Management Teams to:
- (a) unless otherwise agreed with the Bank, prepare and furnish to the Bank not later than November 15 of each year during the implementation of the Project, starting in 2025, a proposed Annual Work Plan and Budget for the next calendar year containing: (i) all activities to be carried out under the Project during that calendar year; and (ii) a proposed financing plan for expenditures required for such activities, setting forth the proposed amounts and sources of financing; and
- (b) provide the Bank a reasonable opportunity to exchange views with the Borrower on each such proposed Annual Work Plan and Budget, and shall thereafter ensure that the Project is implemented with due diligence during said following year, in accordance with such Annual Work Plan and Budget as shall have been approved by the Bank; and not make or allow to be made any change to the approved Annual Work Plan and Budget without the Bank's prior written approval.

F. Environmental and Social Standards

1. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
2. Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that:
- (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the ESCP;
- (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;

- (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
 - (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
- 3. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
- 4. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that:
 - (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
 - (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
- 5. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.
- 6. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that all bidding documents and contracts for civil works under the Project include the obligation of contractors, subcontractors and supervising entities to: (a) comply with the relevant aspects of ESCP and the environmental and social instruments referred to therein; and (b) adopt and enforce codes of conduct that should be provided to and signed by all workers, detailing measures to address environmental, social, health and safety risks, and the risks of sexual exploitation and abuse, sexual harassment and violence against children, all as applicable to such civil works commissioned or carried out pursuant to said contracts.

G. Contingent Emergency Response

1. In order to ensure the proper implementation of contingent emergency response activities under Part 4 of the Project ("Contingent Emergency Response Part"), the Borrower shall ensure that:
 - (a) a manual ("CERC Manual") is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank, which shall set forth detailed implementation arrangements for the Contingent Emergency Response Part, including: (i) any structures or institutional arrangements for coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part; (ii) specific activities which may be included in the Contingent Emergency Response Part, Eligible Expenditures required therefor ("Emergency Expenditures"), and any procedures for such inclusion; (iii) financial management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; (iv) procurement methods and procedures for the Contingent Emergency Response Part; (v) documentation required for withdrawals of Financing amounts to finance Emergency Expenditures; (vi) a description of the environmental and social assessment and management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; and (vii) a template Emergency Action Plan;
 - (b) the Emergency Action Plan is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank;
 - (c) the Emergency Response Part is carried out in accordance with the CERC Manual and the Emergency Action Plan; provided, however, that in the event of any inconsistency between the provisions of the CERC Manual or the Emergency Action Plan and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail; and
 - (d) neither the CERC Manual or the Emergency Action Plan is amended, suspended, abrogated, repealed or waived without the prior written approval by the Bank.
2. The Borrower shall ensure that the structures and arrangements referred to in the CERC Manual are maintained throughout the implementation of the Contingent Emergency Response Part, with adequate staff and resources satisfactory to Bank.
3. The Borrower shall ensure that:
 - (a) the environmental and social instruments required for the Contingent Emergency Response Part are prepared, disclosed and adopted in accordance with the CERC Manual and the ESCP, and in form and substance acceptable to the Bank; and
 - (b) the Contingent Emergency Response Part is carried out in accordance with the environmental and social instruments in a manner acceptable to the Bank.
4. Activities under the Contingency Emergency Response Part shall be undertaken only after an Eligible Crisis or Emergency has occurred.

Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation

The Borrower, through MOEW, shall cause the Project Implementing Entities to respectively furnish to the Bank each Project Report not later than one month after the end of each calendar semester, covering the calendar semester.

Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category	Amount of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of Taxes)
(1) Goods, works, non-consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Parts 1, 2.3 and 3.1 of the Project (implemented by EDL)	128,678,000	100%
(2) Goods, works, non-consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 2.1 of the Project (implemented by EDL)	90,772,000	100%
(3) Goods, works, non-consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 2.2 of the Project (implemented by LRA)	24,937,000	100%
(4) Goods, works, non-consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 3.2 of the Project (implemented by LRA)	4,988,000	100%
(5) Emergency Expenditures under Part 4.1 of the Project	0	N/A

(6) Emergency Expenditures under Part 4.2 of the Project	0	N/A
(7) Front-end Fee (for Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project implemented by EDL)	550,000	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(8) Front-end Fee (for Parts 2.2 and 3.2 of the Project implemented by LRA)	75,000	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(9) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium (for EDL)		Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
(10) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium (for LRA)		Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
TOTAL AMOUNT	250,000,000	

B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

1. Notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:
 - (a) for payments made prior to the Signature Date, except that withdrawals up to an aggregate amount not to exceed twenty-five million seven hundred thirty-five thousand five hundred and forty Dollars (\$25,735,000) for Category (1) and nine hundred and ninety-seven thousand five hundred Dollars (\$997,500) for Category (4) may be made for payments made prior to this date but on or after September 1, 2024;
 - (b) for Eligible Expenditures under Category (2) unless and until the Borrower has appointed commissioners for the Electricity Regulatory Authority in compliance with the Regulatory Framework; or
 - (c) for Eligible Expenditures under Category (3) unless and until the Borrower has caused LRA to establish the DSPOE, with composition, terms of reference, and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
 - (d) for Emergency Expenditures under Categories (5) and (6), respectively, unless and until all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
 - (i) (A) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, and has furnished to the Bank a request to withdraw Loan amounts under Categories (5) and (6), respectively; and (B) the Bank has

agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and

- (ii) the Borrower has adopted the CERC Manual and Emergency Action Plan, in form and substance acceptable to the Bank.

2. The Closing Date is December 31, 2030.

SCHEDULE 3

Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments	
Principal Payment Date	Installment Share
On each February 15 and August 15 Beginning February 15, 2033 through August 15, 2045	3.7%
On February 15, 2046	3.8%

APPENDIX

Section I. Definitions

1. "AMI" means advanced metering infrastructure.
2. "Annual Work Plan and Budget", "Annual Work Plans and Budgets" or "AWPB" means any or all work plans prepared annually by the Project Implementing Entities in accordance with the provisions of Section I.E of Schedule 2 to this Agreement, as further detailed in the Project Operations Manual and as approved by the Bank.
3. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 6 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
4. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.
5. "CERC Manual" means the manual referred to in Section I.G of Schedule 2 to this Agreement, as such manual may be updated from time to time with the agreement of the Bank, and which is an integral part of the Project Operations Manual.
6. "Contingent Emergency Response Part" means any activity or activities to be carried out under Part 4 of the Project to respond to an Eligible Crisis or Emergency.
7. "Dam Safety Panel of Experts" or "DSPOE" means the experts panel on dam safety to be established by LRA and maintained throughout Project implementation, in accordance with the provisions of Section I.D of Schedule 2 to this Agreement.
8. "EDL" means *Electricité du Liban*, the Borrower's national electricity utility company established and operating pursuant to the Borrower's Decree No. 16878/1964, or its legal successor acceptable to the Bank.
9. "EDL Owner's Engineer" means a firm or organization to be recruited by EDL on a competitive basis, in accordance with Section I.A of Schedule 2 to this Agreement, with terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
10. "EDL-PMT" means the management team within the administrative authority of EDL in charge of the implementation, coordination and management of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, as referred to in Section I.A.3 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
11. "EDL Subsidiary Agreement" means the agreement between the Borrower and EDL for the implementation of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, as referred to in Section I.C of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.

12. "Electricity Regulatory Authority" means the Borrower's regulatory authority on electricity duly established pursuant to the Borrower's Law No. 462 of 2002 and relevant regulations thereof.
13. "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.
14. "Emergency Action Plan" means the plan referred to in Section I.G of Schedule 2 to this Agreement, detailing the activities, budget, implementation plan, and monitoring and evaluation arrangements, to respond to the Eligible Crisis or Emergency.
15. "Emergency Expenditures" means any of the eligible expenditures set forth in the CERC Manual referred to in Section I.G of Schedule 2 to this Agreement and required for the Contingent Emergency Response Part.
16. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated [August 23, 2024], as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.
17. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan African Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
18. "ERP" means enterprise resource planning.
19. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 (last revised on July 15, 2023), with the modifications set forth in Section II of this Appendix.

20. "Grievance Mechanism" or "GM" means the grievance mechanism established, publicized, maintained and operated by the Borrower to receive and facilitate the resolution of concerns and grievances in relation to the Project, in accordance with the ESCP.
21. "HPP" means hydro power plant.
22. "Letter of Electricity Sector Policy" means the letter signed by the Borrower's Prime Minister on August 19, 2024, summarizing the Lebanese Government's vision for the electricity sector, recent reform measures undertaken to deliver the achievements to date, and the Borrower's commitment for policy reforms to support electricity sector turnaround and development.
23. "LMP" means labor management procedures.
24. "LRA" means the *Litani River Authority*, the Borrower's public authority established and operating pursuant to the Borrower's law dated August 14, 1954, amended on December 30, 1955, and relevant regulations, or its legal successor acceptable to the Bank.
25. "LRA Owner's Engineer" means a firm or organization to be recruited by LRA on a competitive basis, in accordance with Section LA of Schedule 2 to this Agreement, with terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
26. "LRA-PMT" means the management team within the administrative authority of LRA in charge of the implementation, coordination and management of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, as referred to in Section LA.3 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
27. "LRA Subsidiary Agreement" means the agreement between the Borrower and LRA for the implementation of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, as referred to in Section I.D of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
28. "MoEW" means the Borrower's ministry of energy and water or its legal successor.
29. "MoF" means the Borrower's ministry of finance or its legal successor.
30. "NCC" means national control center.
31. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.

32. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 85 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated September 2023.
33. "Project Management Teams" means both EDL-PMT and LRA-PMT.
34. "Project Operations Manual" or "POM" means the manual referred to in Section I.B of Schedule 2 to this Agreement, to be adopted by the Borrower and the Project Implementing Entities, describing and setting forth procedures for implementation of the Project and institutional arrangements, consistent with the provisions of this Agreement, and as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
35. "Project Implementing Entities" means both EDL and LRA with whom the Borrower will enter into the EDL Subsidiary Agreement and the LRA Subsidiary Agreement, respectively.
36. "Project Steering Committee" means the committee established for the overall oversight of the Project, as referred to in Section I.A.3 of Schedule 2 to this Agreement and further detailed in said Project Operations Manual, or any successor thereto acceptable to the Bank.
37. "PV" means photovoltaic.
38. "Regulatory Framework" means the Borrower's Law No. 462 of 2002 establishing the Electricity Regulatory Authority and relevant regulations; Article 87 of the Borrower's Budget Law of 2022; the Borrower's law dated August 14, 1954 establishing LRA, amended on December 30, 1955, and relevant regulations; the Borrower's Decree No. 16878/1964 establishing EDL, and relevant regulations; Decree No. 4517 dated December 13, 1972 on public institutions; and Law No. 221 of May 29, 2000 on the Water sector.
39. "SCADA" means Supervisory Control and Data Acquisition.
40. "Selected Site" means Hermel, Ras Bealbek and Qaa area, as identified in the Project Operations Manual for the construction of solar power plants under Part 2.1 of the Project.
41. "Chiah Building" means the building located at EDL headquarters in Beirut, at the address EDL, Al Nahr Street, Beirut, Lebanon.
42. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
43. "SMP" means security management plan.
44. "Training" means Project related study tours, training courses, seminars, workshops and other training activities, not included under service providers' contracts, including costs of training materials, space and equipment rental, reasonable and necessary local and international travel by participants in training activities, reasonable lodging and accommodation, subsistence and local and international per diem of trainees and trainers, registration, tuition and facilitators' fees, translation and interpretation, and other training related miscellaneous costs, all based on budgets acceptable to the Bank.

Section II. Modifications to the General Conditions

The General Conditions are hereby modified as follows:

1. Section 3.01 (*Front-end Fee; Commitment Charge; Exposure Surcharge*) is modified to read as follows:

"Section 3.01. *Front-end Fee; Commitment Charge*

(a) The Borrower shall pay the Bank a Front-end Fee on the Loan amount at the rate specified in the Loan Agreement. Except as otherwise provided in Section 2.07 (b), the Borrower shall pay the Front-end Fee not later than sixty (60) days after the Effective Date.

(b) The Borrower shall pay the Bank a Commitment Charge on the Unwithdrawn Loan Balance at the rate specified in the Loan Agreement. The Commitment Charge shall accrue from the date of the Loan Agreement or the date which falls on the fourth anniversary of the date of approval of the Loan by the Bank, whichever is later, to the respective dates on which amounts are withdrawn by the Borrower from the Loan Account or cancelled. Except as otherwise provided in Section 2.07 (c), the Borrower shall pay the Commitment Charge semi-annually in arrears on each Payment Date."

2. Section 3.04 (*Prepayment*) is modified to read as follows:

"Section 3.04. *Prepayment*

(a) After giving not less than forty-five (45) days' notice to the Bank, the Borrower may repay the Bank the following amounts in advance of maturity, as of a date acceptable to the Bank (provided that the Borrower has paid all Loan Payments due as at such date): (i) the entire Withdrawn Loan Balance as at such date; or (ii) the entire principal amount of any one or more maturities of the Loan. Any partial prepayment of the Withdrawn Loan Balance shall be applied in the manner specified by the Borrower, or in the absence of any specification by the Borrower, in the following manner: (A) if the Loan Agreement provides for the separate amortization of specified Disbursed Amounts of the principal of the Loan the prepayment shall be applied in the inverse order of such Disbursed Amounts, with the Disbursed Amount which has been withdrawn last being repaid first, and with the latest maturity of said Disbursed Amount being repaid first; and (B) in all other cases, the prepayment shall be applied in the inverse order of the Loan maturities, with the latest maturity being repaid first.

(b) If, in respect of any amount of the Loan to be prepaid, a Conversion has been effected and the Conversion Period has not terminated at the time of prepayment, the provisions of Section 4.06 shall apply."

3. In paragraphs originally numbered 75 and 81 of the Appendix, the terms "Loan Payment" and "Payment Date", respectively are modified to read as follows:

"75. "Loan Payment" means any amount payable by the Loan Parties to the Bank pursuant to the Legal Agreements, including (but not limited to) any amount of the Withdrawn Loan

termination of a Conversion, any premium payable upon the establishment of an Interest Rate Cap or Interest Rate Collar, and any Unwinding Amount payable by the Borrower."

"81. "Payment Date" means each date specified in the Loan Agreement occurring on or after the date of the Loan Agreement on which interest, Commitment Charge and other Loan charges and fees (other than the Front-end Fee) are payable, as applicable."

4. Definitions in paragraphs 4 (Allocated Excess Exposure Amount); 53 (Exposure Surcharge); 99 (Standard Exposure Limit) and 105 (Total Exposure) of the Appendix are deleted in their entirety and the subsequent paragraphs are renumbered accordingly.

AGREED MINUTES OF TECHNICAL DISCUSSIONS

BETWEEN THE LEBANESE REPUBLIC AND THE INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT (IBRD) FOR THE RENEWABLE ENERGY AND SYSTEM REINFORCEMENT PROJECT

September 6, 2024

1. Technical discussions for the proposed IBRD Loan for the Renewable Energy and System Reinforcement Project (the "Project") were held between representatives of Lebanese Republic (the "Borrower"), including the Ministry of Energy and Water ("MOEW"), the Prime Minister Office ("PMO"), the Ministry of Finance ("MOF"), Electricité du Liban ("EDL") and Litani River Authority ("LRA") (collectively referred to as the "Borrower Delegation") and representatives of the International Bank for Reconstruction and Development ("IBRD", the "Bank" or "Bank Delegation") (the Borrower Delegation and the Bank Delegation collectively referred to as the "Parties") at the World Bank's Country Office in Beirut on September 2-3, 2024. The composition of the Borrower Delegation and Bank Delegation are listed in Attachment 1 to these Minutes.
2. *Agreed Documents:* The Parties discussed and agreed on the following documents: (i) the Loan Agreement (LA) between the Lebanese Republic and the IBRD, dated September 4, 2024 (Attachment 2), (ii) the Project Appraisal Document, dated September 6, 2024 (Attachment 3); (iii) the Disbursement Letter, dated September 4, 2024 (Attachment 4); (iv) the Environmental and Social Commitment Plan, dated September 4, 2024 (Attachment 5); (v) the draft Loan Choice Worksheet, dated September 4, 2024 (Attachment 6); and (vi) the Amortization Schedules (Attachment 7). In addition, the following matters were discussed, and understandings reached as noted. The Borrower will provide the signed LCW to the Bank with the Authorization to Negotiate of the Borrower.
3. These Minutes are intended to set forth certain important understandings reached during the technical discussions. These Minutes are not a complete record of the technical discussions.
4. *Project Scope:* The Parties agreed to Project scope as detailed in the Loan Agreement and the Project Appraisal Document. The Borrower Delegation highlighted that the construction of the National Control Center (NCC), under Part 1.1 of the Project, is an urgent priority for the sector and that EDL's procurement plan will be updated and implemented accordingly.
5. *Implementation Arrangements:* The Parties agreed on the implementation arrangements as detailed in the Loan Agreement and the Project Appraisal Document. The Parties confirmed that procurement process for the contract of the Owner's Engineer (OE), an international engineering firm (refer to Footnote 15 in the PAD), will be carried out through Advance Procurement to facilitate implementation readiness.

6. **Conditions of Effectiveness:** The Parties agreed on the additional effectiveness conditions as provided in the Loan Agreement: The Parties agreed that the effectiveness conditions on environmental and social screening reports (for EDL and LRA) and ESMP (for LRA) will be removed from the Loan Agreement, conditional to the receipt by the Bank of satisfactory evidence as to their fulfilment prior to the submission of the Project to the World Bank's Board of Executive Directors for consideration.

7. In addition, the Parties discussed that, considering the caretaker status of the Government, the Bank will require a legal opinion from the Borrower as a condition of effectiveness pursuant to Article 9.02(a) of the General Conditions, confirming that the Loan Agreement has been duly authorized or ratified by, and executed and delivered on its behalf of the Borrower and is legally binding upon it in accordance with its terms.

8. On the EDL-Borrower subsidiary agreement, EDL clarified that the agreement would only become effective once the Loan Agreement is ratified by the Parliament. This understanding is aligned with Section 5.01 (c) of the Loan Agreement.

9. The Borrower Delegation was encouraged by the Bank Delegation to satisfy the effectiveness conditions in a timely manner.

10. **Annual Work Plan and Budget (AWPB):** The Parties agreed that the Borrower's responsibility to prepare and adopt the first AWPB is due on November 15, 2025 for the year 2026. The Parties clarified that the POM will include the anticipated eligible expenses and work plan between the Effective Date until the end of calendar year 2024.

11. **IBRD Loan Amount and Financial terms:** Based on a draft LCW dated September 4, 2024, the Parties tentatively discussed the financial terms could be an IBRD variable spread Loan of USD250 million to finance the proposed Project as described in the Loan Agreement. As per the draft LCW, the Borrower tentatively proposed the following: 21.5 years of total maturity including 8 years of grace period, commitment linked level repayment, with repayment dates of Feb and August 15, Front End Fee (FEF) and Caps and Collars capitalized from loan proceeds. Additionally, the Borrower tentatively proposed it would opt to all conversion options. The proposed amortization schedules - based on an estimated approval date of September 30, 2024 were discussed and are attached to these minutes (Attachments 7(a) and 7(b)). These terms are to be officially confirmed in the minutes of negotiations upon receipt of the signed LCW by the Bank. Should there be any discrepancies between the signed LCW and the draft discussed during the technical discussions, adjustments to the financial terms will be made accordingly. Should the approval date change, the amortization schedules might be affected and updated schedules will be shared with the borrower in due course.

12. **Commitment Charge:** During Technical Discussions, the Borrower Delegation requested that the Commitment Charge be based on the planned disbursement schedule included in the PAD and not on the total amount of the Loan. The Bank Delegation clarified that, in accordance with the standard financial terms applicable to this Loan, the Commitment Charge accrues for the entire amount of the unwithdrawn Loan balance.

13: *Disbursement and Financial Information letter (DFIL)*: The parties agreed on the DFIL, attached to these minutes (attachment 4). The closing date was confirmed as December 31, 2030.

a. *Direct Payments Disbursement Method*: It was agreed within the Borrower Delegation, as part of their internal procedure, the Direct Payment option shall not be used by EDL and LRA without the prior explicit approval of the MOF.

b. *Lapsed Loans*: Pursuant to subsection 5.2 of the Disbursement Guidelines, advancing loan proceeds into a Designated Account is not a Disbursement Method currently available under this Loan. The use of the Designated Account is not permitted until the outstanding balance in the Designated Account of the (Credits/Loans/Trust Funds number IBRD 8838-LB and CFF TF0 A7880) is refunded and the Credits/Loans/Trust Funds account can be closed. Once the lapsed Loan issue has been resolved, the use of the advance method is reinstated, and the Bank will notify the Borrower accordingly.

c. *Designated Accounts*: When the lapsed loan situation is resolved, the advance method will be reinstated and the following will apply: For EDL's part of the project, advances will be channeled from the World Bank to the Ministry of Finance (MoF) treasury account and then transferred to a segregated Designated Account (DA-A) in US\$ opened under EDL's name at the Central Bank of Lebanon and dedicated to the project. EDL will use the funds in the DA-A to pay for eligible expenditures under the project. For LRA, the funds will be channeled from the World Bank to the Ministry of Finance (MoF) treasury account and then transferred to a Designated Account (DA-B) in US\$ opened under LRA's name at the Central Bank of Lebanon and dedicated to the project. LRA will use the funds in the DA-B to pay for eligible expenditures under the Project.

14. *Billing, Categories of Expenditures, and retroactive financing*:

a. As requested by the borrower, the Loan will be split into two sub-loans in the Invoices to be sent by the Bank to MoF. That is to enable onward billing by MOF for each of the EDL and LRA respective parts separately. As such categories in the withdrawal schedule were adjusted accordingly to present EDL and LRA parts separately. Categories 5 and 6 relating to CERC correspond to the sub-loans for EDL and LRA, respectively.

b. It was agreed to allow retroactive financing for categories 1 and 4 for EDL and LRA for payments made against eligible expenditures prior to the Signature Date but on or after September 1, 2024.

15. *Financial Management*: Financial Management (FM) arrangements have been discussed and agreed upon. FM will be carried out by each agency as per Bank rules and regulations.

a. *Interim Financial Reports*: Separate IFRS will be prepared by EDL and LRA and submitted quarterly to the Bank.

b. *Project Audit Reports:* Each agency will recruit an external auditor with TORs acceptable to the Bank no later than 6 months after the Effective Date. EDL and LRA appointed external auditors will prepare separate annual project financial statements and audit reports for their respective parts. The EDL auditor will receive the financial statements and auditor report from LRA auditor and will prepare consolidated project financial statements and audit report no later than 6 months after the end of the fiscal year. These updated audit arrangements are to be recorded in the POM. The audit will cover each fiscal year of the project and be submitted no later than six months after end of each fiscal year. The audit is a requirement as per Bank policies and procedures with respect of providing assurance, from an independent perspective and based on international standards, on the use of project funds.

c. *Entity Audits for EDL:* The EDL Entity audit of year 2021 and 2022 will be required by June 30, 2025, and the audit of years 2023 and 2024 will be required by December 31, 2025. Subsequently, the entity audit will be up to date and the audit of year 2025 will be due by June 30, 2026. The audit report for each fiscal year will be disclosed and made public by EDL.

d. The Parties clarified that the respective subsidiary agreements between the Borrower and EDL and LRA will cascade the responsibility for EDL and LRA to submit financial statements to the Borrower and the Bank, and have these statements audited by independent auditors, in accordance with Sections I.C.1(f) and I.D.1(g), respectively, of Schedule 2 to the Loan Agreement. This clarification will be recorded in the Project Operations Manual.

16. *Procurement:* Procurement will be carried out in accordance with the applicable "World Bank Procurement in Investment Project Financing, Goods, Works, Non-Consulting and Consulting Services" i. Relevant procurement arrangements were discussed. The Bank clarified the legal basis of applicability of the Bank's procurement regulations is found in the General Conditions which are an integral part of the Loan Agreement, as well as the process of advance procurement. The Project Procurement Strategy for Development ("PPSD") was reviewed by the World Bank. The implementing agencies are expected to resubmit the latest version of the PPCS by not later than September 15, 2024.

17. *Environmental and Social:* The Bank clarified that the proposed Project shall follow the World Bank Environmental and Social Framework (ESF) requirements to manage the associated environmental and social risks and impacts. The Bank also clarified that the two implementing entities, represented by their PMTs, will be staffed with environment, social and occupational health and safety specialists and focal points in line with the provisions of the Loan Agreement, the POM and the Environmental and Social Commitment Plan (ESCP), as applicable. EDL and LRA will finalize and redisclose the following reports for project effectiveness: (i) PV screening report, (ii) HPP audit report, and (iii) HPP ESMP, all under terms satisfactory to the Bank. The Parties agreed on the actions and material measures set out in the ESCP (Attachment 5) to ensure that the Project is carried out in accordance with the relevant Environmental and Social Standards (ESSs) of the World Bank.

18. *Remedies of the Bank.* The Parties clarified that the Borrower will immediately inform the World Bank of any proposed modification to the Regulatory Framework and Letter of Electricity Sector Policy (See Appendix, Definitions #21 and #35) in accordance with Section 5.10 of the General Conditions. In this regard, without prejudice to the World Bank's right to exercise any legal remedies in accordance with Article IV of the Loan Agreement and the General Conditions, if in the opinion of the World Bank, any such modification will affect materially and adversely the Borrower's ability to perform any of its obligations under the Loan Agreement, the World Bank intends to consult with the Borrower in line with Section 5.10 of the General Conditions.


19. *Disclosure of Information:* Pursuant to the World Bank Policy on Access to Information, the Bank will disclose the Project Appraisal Document, the related legal agreement, and other information related to the legal agreement. The Borrower Delegation confirms that the Bank may publicly release this PAD after approval of the operation by the Bank's Board of Executive Directors.

20. *Technical Assistance on Sector Reforms:* The Bank clarified that grants are being explored to support MOEW's sector reforms, which is outside the scope of the proposed Project and could, once confirmed, be carried out in parallel under Bank-executed programmatic advisory services and analytics (PASA).

21. *Next Steps:*


- *The Parties agreed that technical discussions will be upgraded to negotiations* upon reception by the Bank of the Authorization to Negotiate of the Borrower, with the signed LCW. These minutes of technical discussions will be converted to minutes of negotiations through an exchange of letters.
- The Borrower's Delegation confirmed that, after the step above is achieved, no additional action is necessary from the Borrower to authorize the submission of the Project to the World Bank Board of Executive Directors for consideration. The proposed Project is expected to be presented to the Board on September 30, 2024. The notice of approval will be communicated to the Borrower and the MOF will request authorization of the Council of Ministers to sign the Loan Agreement. Upon approval, the Borrower Delegation and the Bank Delegation will arrange for the signing of the Loan Agreement between the Borrower and the IBRD.
- *Signing of the Loan Agreement:* The Borrower Delegation indicated the Lebanese Republic's readiness to electronically sign the Loan Agreement by using the 'dual modality' where (i) both parties will first sign fully electronically in DocuSign; and thereafter (ii) Borrower prints out the fully e-signed agreement as needed and countersigns manually, in wet ink, next to their electronic signature.

On behalf of the Lebanese Republic



Walid Fayad
Minister of Energy and Water,
Head of Delegation

On behalf of the International Bank for
Reconstruction and Development



Alexis Madelain
Senior Energy Specialist & Program Leader
for Infrastructure, TTL of the Project
Head of Delegation

September 6, 2024

Attachments

1. Members of the Borrower Delegation & Bank Delegation
2. Loan Agreement
3. Project Appraisal Document
4. Disbursement Letter
5. Environmental and Social Commitment Plan
6. Draft Loan Choice Worksheet
7. Amortization Schedule

Attachment 1: Members of Delegation & Bank Representatives**Members of the Government Delegation**

Mr. Walid Fayad

Minister of Energy and Water (Head of delegation)

Ministry of Energy and Water (MOEW)

Mr. Khaled Nakhle

Advisor to the Minister

MOEW

Mr. Samir El Daher

Advisor to the Prime Minister

Prime Minister Office

Ms. Rania Shaar

Strategic Planning & Risk Management Department, Public Debt Directorate
Ministry of Finance (MOF)

Ms. Rahaf Nabbouh

Legal Advisor to the Minister

MOF

Mr. Kamal Hayek

Chairman of the Board of Directors, and General Director
Electricite Du Liban (EDL)

Mr. Jihad Ghadih

Head of Technical Department in Regional Distribution Directorate & Director General
assistant in World Bank and EBRD projects
EDL

Ms. Zeina Zeeny

Head of Financial Directorate

EDL

Ms. Hiba Hatoun

Head of Legal Department

EDL

Mr. Sami Alawiyeh

Chairman of the Board of Directors, and General Manager
Litani River Authority (LRA)

Mr. Ghassan Gebran
Expert in Hydro-Power Generation & World Bank Project Focal Point
LRA

Mr. Elie El Rayess
Head of Hydro-Production Department
LRA

Bank Representatives

Mr. Alexis Madelain
Senior Energy Specialist & Program Leader for Infrastructure, Task Team Leader (TTL),
IMNDR

Ms. Yanchao Li
Energy Specialist, co-TTL, IMNEI

Mr. Mohamed Zakaria Kamh
Senior Energy Specialist, co-TTL, IMNEI

Mr. Arthur Kochnakyan
Lead Energy Specialist, IMNEI

Ms. Daria Goldstein
Lead Counsel, LEGAM

Mr. Murat Cengizlier
Counsel, LEGAM

Ms. Maiada Mahmoud Abdel Fattah Kassem
Senior Finance Officer, WFACS

Ms. Jihane Obeid
Finance Officer, WFACS

Mr. Salman Motamed A Asiri
Extended-term Consultant, WFACS

Ms. Jocelyne Jabbour
Procurement Specialist, EMNDR

Ms. Rima Koteiche
Senior Financial Management Specialist, EMNGU

Mr. Rock Jabbour
Financial Management Analyst, EMNGU

Mr. Ehab Mohamed Mohamed Shaaian
Senior Environmental Specialist, SMNEN

Ms. Noushig Kaloustian
Senior Social Development Specialist, SAWS4

Ms. May Ibrahim
Operations Analyst, MNC02

Ms. Zeina El Khalil
Senior External Affairs Officer, ECRMN

Ms. Nada Abou-Rizk
Senior Program Assistant, MNCLB

المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة

فقط ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية

ب - لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة «أ» أعلاه.

ج - يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

د - تُدَوَّن الإعتمادات المعقودة والمُصَفَّاة والمصرفية والمدفوعة والمدورة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥ .

هـ - يُعطى الإعتماد المفتوح أعلاه من الواردات العادية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

قانون رقم ١٥

يرمي الى فتح اعتماد إضافي بقيمة

/١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية

في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥

لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

أ - يُفتح اعتماد إضافي بقيمة /١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ (ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية) يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لصالح صندوق تعاضد القضاة للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة وذلك لتغطية إنفاق العام ٢٠٢٥ وفقاً للتنسيب التالي:

الجزء ١ - الجزء الاول

الباب ٥ - وزارة العدل

الفصل ١ - الادارة المركزية

الوظيفة ١٠٩١ - حماية اجتماعية غير مصنفة

البند ١٥ - منافع اجتماعية

الفقرة ٦ - اشتراكات ومساهمات الدولة في

صناديق التعاضد

النبتة ٣ - اشتراكات ومساهمات الدولة في

صندوق تعاضد القضاة /١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة

لبنانية للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية